



اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة هامة في التشريع الإسلامي ، وقد تناول الفقهاء والأصوليون الصبي بمزيد من العناية والاهتمام في كثير من الأحكام الفقهية، في أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والحدود ، وقد رأى الباحث أن أكثر اهتمام الباحثين قديماً وحديثاً من ناحية الصبي المميّز تتركز عليه من الناحية الفقهية فقط، فرأى أن يتحدث عن اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز ، وكيف كان لهذا الاختلاف بينهم أثر كبير في كثير من أبواب الفقه الإسلامي ، وأثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات الأصولية .

ويقف هذا البحث على تعريف الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والفرق بينهما وبين البالغ، كما يبين أن مناط التكليف في التشريع الإسلامي هو البلوغ والعقل ، وليس التمييز حيث يختلف التمييز من صبي إلى آخر بحسب النشأة والبيئة والثقافة، إذ لا يمكن الوقوف بغتةً على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع ، فربط الشارع ذلك بالبلوغ والعقل .

ويحصر البحث القواعد التي تدور حول الصبي المميّز في ثلاث قواعد كليّة هي : (لا تَكْلِفَ قَبْلَ الْبُلُوغِ) ، و(قَوْلُ الصَّبِيِّ لَا حُكْمَ لَهُ) ، و(فِعْلُ الصَّبِيِّ مُعْتَبَرٌ) ، ويذكر الباحث تطبيقات لها من خلال ذكر الفروع الفقهية المبنية على تلك القواعد ، وكيف راعى الشرع الحكيم المصالح في تصرفات الصبي المميّز النافعة فاعتبرها وحافظ عليها ، وتجنب المفسد المترتبة على أقواله وأفعاله الضارة عليه، فلم يعتد بها وصارت لاغية .



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لقد اهتم الإسلام بجميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم، وأولى عناية خاصة للطفل منذ ولادته؛ حتى يصير شاباً نافعاً يافعاً يعود على أتمته ودينه ونفسه بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ولا شك أن مرحلة الصبي المميز من أهم مراحل الصبا؛ لأن الصبيان هم براعم المستقبل، وهم المؤهلون للتكليف الشرعي لاحقاً، وهم يحتاجون أكثر من غيرهم إلى من يحفظ مصالحهم الشخصية وحقوقهم المادية بعد فقد آبائهم؛ ولذا حرص الإسلام على تعيين وليٍّ عليهم يتصف بالصلاح في الدين والدنيا؛ حتى يرقى مصالحهم، ويتكفل بواجباتهم الشرعية والدينية، ويقوم بأداء ما عليهم من حقوق، كأداء الزكاة في أموالهم، والضمانات، والديات وغيرها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ وَأَبْنُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝﴾ (١).

وبطبيعة الحال، فإن حقوق الصبي المميز وواجباته تدخل ضمن الإطار الشرعي الذي جاء به الإسلام، فأمر بحفظ حقوقه، رعاية لمصلحته وحفظاً لشخصيته حتى يصل مرحلة الرشد والبلوغ. وأمر بأداء ما عليه من واجبات، وهذه الحقوق والواجبات تشمل

(١) سورة النساء آية (٥-٦).

أحكاماً في الولاية والوصاية والعبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات والجراح وغيرها.

وقد رأى الباحث أن أكثر الباحثين قد اهتموا بالصبي المميّز من الناحية الفقهية، فأراد أن يسלט الضوء على هذه الفترة الهامة من الناحية الأصولية، فكان هذا البحث بفضل الله وحوله وقوته. وسمّى الباحث هذا البحث: بـ

(اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية

المعاصرة). حيث يقف البحث على اختلافات الأصوليين حول أهم القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، وأثر ذلك من الناحية الفقهية، مع بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة، وتوضيح الفرق بين الصبي المميّز وغير المميّز، والفرق بينهما وبين مرحلة البلوغ.

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

كانت هناك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١- أهمية مرحلة الطفولة وخاصة فترة التمييز في التشريع الإسلامي.
- ٢- عدم تناول الباحثين قديماً وحديثاً لمرحلة الصبي المميّز من الناحية الأصولية والتركيز عليها من الناحية الفقهية، فأراد الباحث الوقوف على القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.
- ٣- كثرة الاختلافات بين الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، فأراد الباحث جمع هذه الاختلافات ومناقشتها، وعرضها بأسلوب علمي قائم على المناقشة وعرض الآراء والترجيح حسب قوة الدليل.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعاً أفرد الحديث عن اختلافات الأصوليين في القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميّز في بحث مستقل، وكل ما وجدته كانت بحوثاً من الناحية الفقهية، وليست من الناحية الأصولية، باستثناء بحث واحد يتحدث عن أهلية

الوجوب وأهلية الأداء عند الصغير بصورة عامة، ولا يقتصر فيها على مرحلة الصبي المميّز، ومن هذه البحوث:

١- الصغير بين أهليه الوجوب وأهليه الأداء، محمود مجيد سعود الكبيسي، إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٢- أحكام الصبي المميّز في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبدالعزيز بن فهد السعيد، إشراف د. عبدالعزيز محمد العبد المنعم، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن سليمان الدايل، إشراف: د. صالح بن علي الناصر، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، سعاد إبراهيم صالح، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة تهامة - جدة - المملكة العربية السعودية.

٥- عوارض الأهلية عند الأصوليين، أ.د. حسين بن خلف الجبوري، ط. عمادة البحث العلمي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر الشريف - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٦- عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، دراسة نظرية تطبيقية، أحمد بن عبد الله الراجحي، إشراف أ.د. سلطان بن حمود العمري، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

وهذه البحوث وغيرها إما أنها تتحدث عن الصغير أو الطفل بصفة عامة ومنها مرحلة الصبي المميّز، وإما أن تقتصر فيها على مرحلة الصبي المميّز لكن من الناحية

الفقهية، فأراد الباحث أن يتحدث من خلال هذا البحث عن مرحلة الصبي المميّز من الناحية الأصولية من خلال ذكر اختلافات الأصوليين حول الصبي المميّز في الأبواب المختلفة في أصول الفقه الإسلامي، وأثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بـ "الصبي المميّز"، وهل أحكامه الفقهية تختلف عند العلماء عن الصبي غير المميّز؟
- ٢- هل تناول الأصوليون مرحلة الصبي المميّز بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية؟
- ٣- ما مفهوم الاختلاف بين الأصوليين؟ وكيف يمكن ربطها بالفروع الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز؟
- ٤- هل يوجد تشابه في بعض الأحكام الفقهية بين الصبي المميّز وبين المسلم البالغ العاقل؟

أهداف الدراسة:

- ١- الوقوف على مفهوم الصبي المميّز، والصبي غير المميّز عند العلماء.
- ٢- التفريق بين الأحكام الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز، وغيره من المكلفين وغير المكلفين.
- ٣- بيان علاقة القواعد الأصولية بالفروع الفقهية المبنية عليها والمتعلقة بالصبي المميّز.
- ٤- بيان مفهوم الاختلاف عند الأصوليين، وأثره على الفروع الفقهية.
- ٥- الوقوف على تطبيقات فقهية معاصرة تتعلق بتكليف الصبي المميّز.

منهج البحث:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمر جزئية^(١)، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة، وافترض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز في ضوء نصوص الكتاب والسنة وبقية الأدلة مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات الأصولية.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجاً أجمل خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز من كتب العلماء قديماً وحديثاً، وبين آراء الأصوليين فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول الصبي المميز، ثم ذكرت أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانياً: ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز، وأدلة كل مذهب غالباً، ثم رجع أحد هذه المذاهب دون التقيد بمذهب معين، وإنما حسب قوة الدليل.

ثالثاً: وثّق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفى بعد ذلك بذكر اسم المراجع عند تكراره.

رابعاً: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامساً: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك، مع ذكر الكتاب، والباب، والحديث.

(١) انظر: مناهج البحث العلمي، د. عبدالرحمن بدوي، ط ٣٠، وكالة المطبوعات - الكويت، ص ١٨-١٩.

سادساً: قام الباحث بتعريف للكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعاً: وأما بالنسبة للمنهج المتبع في دراسة اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، فكانت كما يلي:

- ١- يذكر الباحث أولاً القاعدة الأصولية المتعلقة بالصبي المميّز بوضع عنوان لها.
- ٢- بعد ذكر عنوان القاعدة يذكر الباحث صيغ القاعدة عند الأصوليين سواء أكانت لها صيغة واحدة أم أكثر من صيغة، ثم مفهوم القاعدة ثم أدلة القاعدة.
- ٣- يذكر الباحث بعد ذلك آراء الأصوليين واختلافاتهم حول القاعدة، ومناقشة كل رأي، وذكر أدلتهم، والراجع.

- ٤- ثم يذكر الباحث الأثر الفقهي للقاعدة من خلال ذكر تطبيقات لها.
- ثامناً:** لم يترجم الباحث للأعلام اختصاراً، واقتصر على وضع فهارس للمراجع والمصادر حسب شروط المجلة.

تاسعاً: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية:

- ١- كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته.
- ٢- أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع.
- ٣- الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
- ٤- مشكلة الدراسة.

٥- أهداف الدراسة.

٦- منهج البحث.

٧- خطة البحث.

أما التمهيد فكان في : تعريف مصطلحات عنوان البحث

(اختلافات الأصوليين، والقواعد، والصبي المميّز، والفرق بين الصبي المميّز وغير

التميّز).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اختلافات الأصوليين والقواعد لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً واصطلاحاً.

القسم الثاني: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصبي المميّز لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف الصبي المميّز لغةً.

القسم الثاني: تعريف الصبي المميّز اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والبالغ.

وأما المبحث الأول: قاعدة "لا تكليف قبل البلوغ"؛ ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تكليف الصبي المميّز.

المطلب الثالث: أهلية الصبي المميّز، وأثرها في تصرفاته الشرعية.

أولاً: الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

ثانياً: تحرير محل النزاع في أهلية الصبي المميّز.

ثالثاً: أثر أهلية الصبي المميّز في تصرفاته الشرعية.

المبحث الثاني: قاعدة "قول الصبي لا حكم له"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: تعارض المصالح والمفاسد في أقوال وتصرفات الصبي المميّز عند الأصوليين.

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة عند الأصوليين

أولاً: إسلام الصبي المميّز عند الأصوليين.

ثانياً: خبر الصبي المميّز عند الأصوليين.

المبحث الثالث: قاعدة "فعل الصبي معتبر"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة للصبي المميّز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحساب الجاري للصبي المميّز.

المطلب الثاني: المضاربة بمال الصبي المميّز في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المساهمة بمال الصبي المميّز في الشركات المساهمة.

المطلب الرابع: جناية الصبي المميّز عمداً في حوادث السيارات.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، والنفس البشرية يعتريها النقص والخلل والنسيان، وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله

وكرمہ وتوفيقہ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻ
منه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تعريف (اختلافات الأصوليين، والقواعد، والصبي المميز، والفرق بين الصبي المميز وغير المميز).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اختلافات الأصوليين والقواعد لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً:

اختلاف: من خَلَفَ، وَتَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّسَاوْ، فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾^(١)، أَي فِي حَالِ اخْتِلَافٍ أَكْلِهِ، وَيُقَالُ: الْقَوْمُ خِلْفَةٌ أَي مُخْتَلِفُونَ، وَهُمَا خِلْفَانِ أَي مُخْتَلِفَانِ.^(٢) أَي أَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَعْنِي عَدَمَ الْاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا.

وأما الأصوليين من أصل^(٣): الْأَصْلُ وَاحِدُ الْأَصُولِ يُقَالُ أَصْلُ مُؤَصَّلٍ وَوَرَجُلٌ أَصِيلُ الرَّأْيِ أَي مُحْكَمُ الرَّأْيِ وَقَدْ أَصْلَ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ وَمَجْدٍ أَصِيلًا ذُو أَصَالَةٍ، وَالْأَصْلُ مَا يَبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْأَصْلُ: الدَّلِيلُ، وَالْأَصْلُ: أُسَاسٌ يُقَامُ عَلَيْهِ، أَوَّلُ الشَّيْءِ وَمَادَّتُهُ الَّتِي يَتَكُونُ مِنْهَا. وَمِنْهُ

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) انظر: (مادة خلف) في: لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر - بيروت، ط. ١٢٠٠٠م (٨٦/٩)، ومعجم الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ت (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٤/١٣٥٥).

(٣) انظر: (مادة أصل) في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (ص ١٨-١٩)، ط. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر. ومعجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط. عالم الكتب

ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١/٩٩-١٠٠).

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْ عَلَىٰ أَصُولَهَا فَإِذَنْ اللَّهُ وَلِخَزِيٍّ
الْفَاسِقِينَ ﴾^(١)

وأما تعريف "تعريف اختلافات الأصوليين اصطلاحاً، فهو:

"اختلاف علماء الأصول في مسائل وآراء أصولية وعدم اتفاقهم عليها"^(٢).

ولا يعنى ذلك أن هذا الاختلاف من قبيل التنازع المذموم الذي يغلب عليه الهوى،
وإنما هو من قبيل الوصول للحق حسب الأدلة التي تغلب على ظن العلماء، فرغم اختلاف
العلماء إلا أن المقصد واحد، وهو الوصول للحق.

القسم الثاني: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

القواعد لغةً: مفرد لها: قاعدة من قعد: وهو الأساس، أو الأس، والقواعد: الأساس،
أو: أساطين البناء التي تعتمد عليها.^(٣)

واصطلاحاً فتقسم إلى قسمين حسب نوعها عند العلماء:

أولاً: القاعدة الأصولية وهي: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية من أدلتها التفصيلية".^(٤)

حيث يستطيع المجتهد من خلال القاعدة الأصولية استنباط الأحكام الشرعية من
الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. والباحث هنا ذكر القاعدة الأولى وهي: "لا تكليف

(١) سورة الحشر آية (٥).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ط. مؤسسة الرسالة -
بيروت، ٥٤١٢، تحقيق: عدنان درويش، ص ٦١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.
مصطفى سعيد الخن، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ٩٠، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٨.

(٣) انظر: مادة (قعد) في لسان العرب (٥/ ٣٦٨٦)، ومختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ت: ٥٠٤/١) (٥-٤)، ومختصر ابن الحاجب لأبي عمرو جمال الدين بن أبي بكر
ت (٦٤٦هـ) (١٨/١).

قبل البلوغ"؛ كونها أصولية حيث يقف عليها المجتهد ويبني عليها أحكاماً فقهية مثل: الصبي المميز غير مكلف قبل بلوغه، وغيرها من فروع فقهية ستظهر في ثنايا البحث إن شاء الله.

ثانياً: القاعدة الفقهية: فقد عرفها الجرجاني في التعريفات بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(١)، وقد ذكر الباحث قاعدة "قول الصبي لا حكم له"، وقاعدة "فعل الصبي معتبر" كونهما قاعدتان فقهيتان تنطبقان على جزئياتهما. وقد عبر العلماء بأن انطباق القاعدة الكلية على جزئياتها قد يكون كلياً أي ينطبق على جميع جزئياتها، أو أغلبياً.

ولذا فقد أثر الباحث عدم إضافة الأصولية أو الفقهية إلى القواعد في عنوان البحث؛ لاشتمال البحث عليهما معاً.

المطلب الثاني: تعريف الصبي المميز لغةً واصطلاحاً، وفيه قسمان:

القسم الأول: تعريف الصبي المميز لغةً:

أولاً: تعريف الصبي لغةً: الصبي من الصبوة: والصبوة: جمع الصبي، والصبي لغةً، والمصدر الصبا. يُقال: رأيتُه في صباه، أي: في صغره. ويُقال: رأيتُه في صباه، أي: في صغره. وأمراً مصبٍ بآهاء: معها صبيٌّ. والصبي: الغلام، والجمع صبية وصبيان وهو من الواو. ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية، كما لم يقولوا أغلمة استغناء بغلمة. وتصغير صبية صبية في القياس، وقد جاء في الشعر أصبيبةً، كأنه تصغير أصبية. ويقال صبيٌّ بين الصبا

(١) انظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص ٢١٩، وانظر: "قواعد الفقه"، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى (٤٢٠/١) ..

والصَّبَاءِ، إذا فتحت الصاد مددت وإذا كسرت قصرت. والجارية صبية، والجمع صبايا مثل مطية ومطايا. والصبيان، على فعيلان: طرفا اللحيين. والصبأ أيضا من الشوق، يقال منه: تَصَابى. وَصَبَا يَصْبُو صَبُوءًا وَصَبَا، أي مال إلى الجهل والفتوة. وَأَصْبَتْهُ الجارية. وصبى صباء، مثال سمع سماعًا، أي لعب مع الصبيان.^(١)

أي أن الصبي يدور حول معنى الصغر وعدم البلوغ، ويطلق ويراد به الذكر أو الأنثى، والصبي هو الغلام دون سن البلوغ، أي صغير السن، ومن أسماء الصبي: الصغير، أو الغلام، أو الطفل.

ثانيًا: تعريف المميّز لغةً:

التمييز (مَيَّزَ): المَيَّزُ: التمييز بين الأشياء، تقول: مَيَّزْتُ الشَّيْءَ أَمَيَّزُهُ مَيَّزًا، وَقَدْ ائْتَمَرَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَيَّزْتَهُ. وامتاز القوم: تَنَحَّى بعضهم عن بعض، وتمييز الشيء عزله وفرزه عن بعضه، وتمييز الشيء انفصل عن غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٢)، من ماز يميز. وَمَنْ قَرَأَ: (حَتَّى يُمَيِّزَ) فَهُوَ مَنْ مَيَّزَ يُمَيِّزُ. وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَأَمْتَدُوا إِلَيْهَا الْمُجْرِمُونَ﴾^(٣)، أي: تميّزوا.^(٤)

أي أن المميّز الذي يميز بين الأشياء ويعقلها ويفهم النافع من الضار، وهذا المعنى اللغوي يتقارب كثيرًا مع المعنى الاصطلاحي كما سيظهر ذلك.

(١) انظر: مادة (ميز) في لسان العرب (٥/ ٤١٢)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٧٩) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ومعجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٩٨).

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٩.

(٣) سورة يس آية ٥٩.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٦) محمد بن أحمد بن الأزهرى، ومعجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٩٧).

القسم الثاني: تعريف الصبي المميّز اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الصبي المميّز^(١)، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: "هو فهم مقاصد العقلاء بالكلام، وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر"^(٢). وعرفه بعضهم بأنه هو: "الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام".

وعرفه آخرون بأنه هو: "الذي يميّز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره"^(٣).

وهذا الذي عليه أكثر العلماء بربط سن التمييز عند الصبي بسبع سنين. قال ابن اللحام: "واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين لتخيره بين أبويه، وقيل: ست اختاره في الرعاية، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه عشر"^(٤).

وقد عرفته المادة (٩٤٣) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويقصد الربح، ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير"^(٥).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، ط السنة المحمدية (ص: ١٦) والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض (ص: ٥٣).

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٤/٤٣٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ١٨٤، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢/٥٨٣ - ٥٨٤).

ومن العلماء من جعل الصبي المميّز هو الذي يدرك حقائق الأمور، ويميّز بين الأفعال الصالحة والسيئة، وبين الأقوال الجيد منها والردىء، ويفرق بين الحق والباطل. فهناك من العلماء من اعتبر التمييز بالأمور المالية خاصةً، ومنهم من جعله في فهم كلام الناس، ومنهم من جعله مدرّكاً لحقائق الأمور مميّزاً بين الأفعال الحسنة والسيئة، ومنهم من ضبطه بسن معين وهو السابعة، وهو ما عليه أكثر العلماء.

المطلب الثالث: الفرق بين الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والبالغ.

تبين فيما سبق في تعريف الصبي المميّز أنه: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام. أو هو: الذي يميّز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره.

وأما الصبي غير المميّز^(١)، فهو الذي لا يميّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات – وقيل: هو الذي لا يفهم الخطاب الوارد من الشارع ولا يدرك مقتضاه. فالصبي غير المميّز هو ما كان دون السابعة، وهو لا يميّز بين الأشياء، ولا يفرق بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، وبين الجيد والردىء.

وسبب تفريق العلماء بين الصبي المميّز وبين الصبي غير المميّز ببلوغ سبع سنوات حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع"^(٢). فقد أمر الشارع ولي الصبي بأنه إذا بلغ سبع سنوات أن يدرّب ويمرّن على الصلاة، فإذا بلغ عشر سنوات يضرب.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر العَلَامُ بالصلاة، حديث (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١٨٠/٢) حديث (٦٦٨٩)، و(١٨٧/٢)، حديث (٦٦٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣١٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١) حديث (٣٤٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية: "مروا صبيانكم..." وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٨).

ومن ثم فإن من لم يبلغ سبع سنوات لا يُؤمر ولا يُنهى، لأنه لا يفرق بين هذه الأمور وغيرها من تكاليف الشرع، ومن ثم فإن العلماء قالوا بعدم تكليف الصبي غير المميز، فلا يلحقه إثم بفوات عبادة أو طاعة، لكن تبقى حقوق الناس في ذمته بالضمان المالي من ماله أو من مال وليه عند إتلافه شيئاً يتعلق بحقوق الآخرين.^(١)

وأما البالغ فهو: من بلغ خمس عشرة سنة عند الجمهور^(٢)، أو سبع عشرة سنة للفتاة، وثمانية عشرة سنة للشباب عند أبي حنيفة^(٣)، فالبلوغ هو الحد أو السن الذي إذا وصل إليه المسلم، فإنه تحسب له الحسنات، وتحسب عليه السيئات، ولذا وضع الشارع ضابطاً يضبط هذا الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: "البلوغ"، ولهذا فإن أكثر الأحكام الشرعية تتعلق به.

والبلوغ يكون بعلامات معينة أولها: أن يبلغ المرء خمسة عشر عاماً، أو أن يحتلم وينزل المني، أو أن ينبت له شعر حول القبل، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وتزيد المرأة على هذا بالحيض، فإذا وجد الحيض دل على بلوغها، وكذلك الحمل.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. / عبد العظيم محمود الذيب، ط: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٤٣٢/٦)، والمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٦٢٠هـ) (٣٤٧/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/١ ط: مؤسسة الرسالة، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور، ط: دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٢٦٠.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، (١٠٧/١)، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السَّغْدِي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١١٣/١).

”للبلوغ أمارات وضعها الشارع؛ كالاكتلام، والحيض، وظهور شعر العانة عند الجمهور^(١). ولما كانت معرفة هذه الأمارات فيها نوع حرج، فقد آثر العلماء اعتبار السن بديلاً عنها في اعتباره أماراً على البلوغ.”^(٢)

* * *

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، (١٠١/١)، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السُّغْدِي الحنفي (ت: ٤٦١ هـ) (١١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) / ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، (٢٩١/٥)، والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: دار الفكر (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤٦٤/١٥)، والمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٦٢٠ هـ) (٣٤٧/٤).

(٢) انظر المصادر السابقة.

المبحث الأول: قاعدة " لا تكليف قبل البلوغ" (١):

المطلب الأول:صيغ القاعدة،ومعناها،وأدلتها:

أولاً: صيغ القاعدة (٢):

- لا تكليف قبل البلوغ.
- لا تكليف مع الصغر.
- لا معصية قبل البلوغ.
- الخطاب من الشرع بعد البلوغ لا قبل البلوغ.
- لا وجوب قبل البلوغ.

ثانياً:معنى القاعدة:

أنه لا تكليف قبل بلوغ المسلم، ومن ثم فلا إثم عليه ولا حرج عليه، ويدخل تحت هذه القاعدة الصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز، فغير المميز باتفاق بين العلماء لا تكليف عليه، وأما الصبي المميز إن كان عاقلاً يفهم الخطاب ويميز بين حقائق الأمور

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط. مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٧٢٤/٢)، وأصول الفقه لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، ط. ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١٥٧/١)، وانظر: المستصفى (١/ ١١٠)، والإحكام للآمدي (١٥٧/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١٥٥/١).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (٣٥٧/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (٣٧٤/٢ - ٣٧٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي - الرياض، ط. ١، ١٤٢٢هـ، (٣٢٣/٦).

جعل تكليفه ممكن، لكن الشارع وضع وحط عنه التكليف، رفعاً للحرَج؛ حيث إن العقل والفهم يتزايدان تزايداً غير واضح، فلا يعلم هو بنفسه ولا غيره ذلك التزايد، فلا يمكن الوقوف على أول وقت فهم فيه خطاب الشارع، فنظراً لعدم معرفة ذلك بالتحديد، جعل الشارع وقتاً محدداً للتكليف، ألا وهو: البلوغ، فهو علامة واضحة جلية لظهور العقل وفهم الخطاب، والمكلف عند العلماء هو البالغ العاقل.^(١)

ثالثاً: أدلة القاعدة^(٢):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^(٣)، ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميّزاً أو غير مميّز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف، لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا يناط الحكم به.

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (١٥/١)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣)، والمُهَذَّب في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ د: عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشيد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٣٢٩/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٠/١)، والإحكام للآمدي (١٥١/١)، وروضة الناظر، (١٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، حديث (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، حديث (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤١) والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، حديث (٢٤٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: نصب الراية للزيلعي (١٦١/٤) وما بعدها، وتلخيص الحبير للحافظ (٤٦٧/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (١٤١٦) وحديث (٣٥١٤).

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في تكليف الصبي المميّز.

الصبي غير المميّز، وهو -كما سبق- الذي لا يميّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات - غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه، فلا يمكن أن يعمل عملاً وهو لا يعرف المراد منه، ولعدم صحة النية والقصد منه، فلا يقبل أيُّ عملٍ إلا بنية، ومن ثم فإن عدم تكليف الصبي غير المميّز، وهو ما دون السابعة محل اتفاق بين العلماء^(١)، وأما الصبي المميّز فحدث فيه الاختلاف.

وحين تحدث جمهور الأصوليين عن تكليف الصبي المميّز تحدثوا عنه تحت شروط التكليف^(٢)، في حين تحدث عنه الحنفية في عوارض الأهلية^(٣) حسب تقسيم جمهور الأصوليين، وتقسيم الحنفية لأبواب أصول الفقه.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) ذكر الأصوليون أن للتكليف شروطاً بعضها يرجع إلى المكلف منها: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً يفهم الخطاب، ولديه القصد والاختيار وثمة شروط راجعة إلى نفس الفعل المكلف به، وهي: الأول: علم المكلف بالمأمور به، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه. الثاني: كون الفعل المأمور به معدوماً لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال، الثالث: كونه ممكناً فلا يصح التكليف بالمحال. انظر: المستصفى للغزالي (٨٦/١)، والبرهان (١٠١/١) وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. ٩٠، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (١/٢٢٠-٢٣٣).

(٣) انظر: المستصفى (٨٤/١-١٥٨)، والإحكام للآمدي (١٥١/١)، وأصول السرخسي (٢/٣٤١)، وتيسير التحرير (٢/٢٤٨) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦) وروضة الناظر (١/٢٢٢-٢٢٣)، والتوضيح لصدر الشريعة

وقد اختلف الأصوليون في تكليف الصبي المميّز إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عدم تكليف الصبي المميّز بحال، فلا يجب عليه تكاليف من عبادات أو معاملات أو غيرها من تشريعات الإسلام؛ إذ لا يمكن الوقوف على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ولذلك حط عنه التكليف؛ لعدم الانضباط في ذلك، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: "البلوغ"، ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به. وطالما لم يبلغ فلا شيء عليه. وهذا مذهب جمهور العلماء، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد^(١).

قال إمام الحرمين^(٢): "والصبي في الإطلاق غير مكلف، وكأن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف بسببين: أحدهما - أنه في مظنة الغباوة وضعف القصد، فلا يستقل بأعباء التكليف. والثاني - أنه عري عن البلية العظمى وهي الشهوة. ثم ربط الشرع التزام التكليف بأمْدٍ، أو تركّب الشهوة، أمّا الأمْد فيُشير إلى التهذب بالتجارب، وأمّا تركّب الشهوة؛ فإنه تعرض للبلايا العظام. فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجراً، وإن اتفق ذلك دون الأمْد المعتبر في البلوغ".

وقال الغزالي في المستصفى^(٣): "فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف، ولكن درك تلك اللحظة عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج نحو تزايد عقل الصبي المميّز

مع شرح التلويح للتفتازاني (٢/٣٣٥ ط: مكتبة صبيح بمصر، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٢٧١ ط: دار الكتاب الإسلامي، والبحر المحيط للزركشي (٢/٥).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، (٦/٣٣٢).

(٣) انظر: المستصفى (١/١١٠).

إلى أن يبلغ حد التكليف، ونحو تزايد ضوء الصباح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه". ومع أن كلام الغزالي منصب على موضوع الأخبار إلا أنه مرتبط بعدم تكليف الصبي؛ حيث يبين ما ذهب إليه الجمهور من افتقاد الصبي المميّز إلى آلة العقل، ومن ثم ارتباط التكليف بالبلوغ كعلامة واضحة على ربط أوامر ونواهي الشرع به، أما التمييز عند الصبي فيختلف من صبي إلى آخر، ومن ثم لا ينافي الحكم به.

ويقول الأمدى في الأحكام^(١): "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه."

وقال ابن اللحام الحنبلي: "وأما الصبي المميّز فالجمهور على أنه ليس بمكلف".^(٢)
وقال الشنقيطي: "وأما الصبي المميّز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ."^(٣)

(١) انظر: المستصفى (١/ ١١٠).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٦).

المذهب الثاني: الصبي المميّز مكلفٌ مطلقاً؛ لأنه يفهم الخطاب، ويميّز بين الصواب والخطأ، وهو كالبالغ في العبادات والمعاملات، وهذا مذهب بعض الحنفية^(١)، ورواية مرجوحة عند الإمام أحمد^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد حكى عن أحمد أنه قال: الصبي المميّز مكلفٌ وادعى فيه الإجماع، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف، وادعى فيه الإجماع قال: وتكليفه جائز عقلاً، وأما وقوعه فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع، فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا، وقد صار أحمد إلى تكليفه." ^(٣)

وقال ابن قدامة في روضة الناظر^(٤): "وقد روي: أنه مكلفٌ".
أي روي عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أن الصبي المميّز مكلفٌ مطلقاً، ولكن هذه الرواية مرجوحة في المذهب.

وقال ابن اللحام: "وحكى عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة، وعنه يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"^(٥)، وقال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: "وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميّز"^(٦).

(١) انظر: المستصفى (٨٤/١)، والإحكام للآمدي (١٥١/١)، وأصول السرخسي (٣٤١/٢)، والبحر المحيط (٣٤٥/١)، وروضة الناظر (٢٢٣/١) والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٢٣/١)، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).
(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط. دار الكتاب العربي - تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (ص ٤٥٦).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٢٣/١).
(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.
(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).

المذهب الثالث: الصبي المميّز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين، وهذه رواية عن الإمام أحمد - ولكنها رواية مرجوحة في المذهب -، وهو مذهب ابن سريج والقفال من الشافعية^(١).

قال ابن اللحام الحنبلي: وجوب الصلاة عليه، ظاهر المذهب أنها لا تجب عليه، وعنه تجب عليه، وعنه تجب على من بلغ عشرًا اختارها القاضي أبو بكر، وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعًا يجب عليها، وعنه يجب على المراهق اختارها أبو الحسن التميمي، قال أبو المعالي: ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل^(٢). وقال الزركشي في البحر المحيط: "عن أبي العباس بن سريج أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وإن لم يَأْثُم بتركها، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها"^(٣). وقال الزركشي: "وسلك القفال طريقًا آخر في الإيجاب، فقال: إن الصبي مأمور بالصلاة أمر إيجاب، لأنه أكد بالعقوبة على تركها"^(٤).

المذهب الرابع: الصبي المميّز مكلفٌ بالمندوب والمكروه فقط؛ لأنَّ كلاً من المندوب والمكروه فيهما ثواب ولا عقاب عليهما، أما الواجب والحرام فلا تكليف عليهما؛ لما في الواجب من ثواب في فعله، وعقاب في تركه؛ والحرام ثواب في تركه،

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٣٤٥)، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٥٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٦٠).

وعقاب في فعله. وهذا مذهب المالكية وبعض الشافعية.^(١) ومال إليه الزركشي في البحر المحيط، وذكر أنه قول متوجه يحصل به الجمع بين الأدلة.^(٢)

قال الشيخ الشنقيطي: "ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه".^(٣)

أدلة كل مذهب من المذاهب الأربعة السابقة، والترجيح:

أدلة المذهب الأول: (وهم جمهور العلماء في عدم تكليف الصبي المميّز مطلقاً): حيث قالوا: إن الصبي المميّز، وهو الذي بلغ السابعة من عمره إلى سن البلوغ - وهو خمس عشرة سنة -، غير مكلف مطلقاً، واستدلوا على هذا بما يلي^(٤):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^(٥) ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميّزاً أو غير مميّز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (٣٤٥/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٤٥/١).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٣٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٨/١) ط، مؤسسة الرسالة، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للتفتازاني (٣٣٥/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٧١/٤)، و مذكرة في أصول الفقه ص ٣٦.

(٥) سبق تخريجه.

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف؛ لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا ينافي الحكم به.

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

٤- أن فائدة التكليف الامتثال والطاعة من المكلف، والصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز لا يتحقق منه فائدة التكليف؛ لأن المكلف لا يمكن الامتثال للتكليف إلا بوجود القصد والنية الخالصة، وهذا غير متوفر في الصبي المميز.

٥- أن الصبي المميز وإن كان تكليفه ممكناً؛ إلا أن الشرع حطاً عنه التكليف من باب التخفيف عنه والتيسير عليه^(١).

أدلة المذهب الثاني^(٢)؛

(وهم بعض الحنفية، ورواية مرجوحة عن أحمد- وهم القائلون بأن الصبي المميز مكلف مطلقاً-) استدلو بما يلي:

١- روى السائب بن يزيد قال: "حج بي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين"^(٣). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصبي طالما كان مميزاً وجب عليه العبادات من صلاة وصيام وحج... وغيرها من سائر العبادات، وروى: "أن امرأة رفعت صبياً في محبتها، وقالت:

(١) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٣٣٥/٢)، والمستصفى للغزالي (١٥٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (٣٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان، حديث (١٨٥٨).

يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر^(١). وما صح صح بوصفه الشرعي وهو اللزوم^(٢).

٢- حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع"^(٣) حيث إن الصبي المميّز قد أُمر بالصلاة، مما يدل على تكليفه.

٣- إذا كان الصبي المميّز غير مكلف، فكيف وجبت عليه الزكاة والنفقات والضمانات من ماله؟ مما يدل على أنه مكلف.

رد الجمهور على أدلة المذهب الثاني^(٤):

أما الحج فغير واجب على الصبي بالاتفاق، وقبوله منه دليل على رحمة الله به وبوليّه، فيدخر له من الحسنات، ولوليّه نظير المشقة والتعب والإنفاق.

وأما الأمر بالصلاة للصبي المميّز فليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الوليّ لقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٥)؛ فخطاب الشارع موجه للوليّ؛ لأنه يفهم خطابه بخلاف الصبي المميّز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (١٣٢٦)/(٤٠٩) عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه مالك في "الموطأ" في الحج: باب جامع الحج، حديث (٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥)، بهذا اللفظ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، حديث (٩٨٥).

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم (١٦٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٣٣٥/٢)، والمستصفي للغزالي (١٥٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وأما الزكاة والنفقات والضمانات فليست متعلقة بفعل الصبي المميّز، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيّ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، والمتولي لأدائه الوليّ عنه، وليس ذلك من باب التكليف في شيء.

كما أن ضمان ما أتلفه وما جنى عليه هو من قبيل خطاب الوضع فلا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف، وحقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها، ولا يحتاط في درئها.

أدلة المذهب الثالث^(١):

وهو رواية عن أحمد وبعض الشافعية بأن الصبي المميّز مكلف بوجوب الصلاة فقط:

١- حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع".^(٢) حيث أمر النبي ﷺ هنا يحمل على الوجوب، وهو خاص بالصلاة حيث إن الصبي المميّز يضرب عند سن العاشرة، ولذلك فإن يكلف، ومن ثم تجب الصلاة عليه.

رد الجمهور على حجة المذهب الثالث^(٣):

إن الأمر بالصلاة للصبي المميّز ليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الوليّ لقوله عليه السلام: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٤)؛ ذلك لأنه يعرف الوليّ ويفهم خطابه بخلاف الصبي المميّز، فقد يفهم خطاب الشارع، وقد لا يفهم الخطاب، فربط الشارع ذلك بالبلوغ.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المستقصى للغزالي (١/١٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٥٠٢). والتوضيح مع شرح التلويح (٢/٣٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

أدلة المذهب الرابع^(١)

وهم المالكية وبعض الشافعية بأن الصبي المميّز مكلف في المندوبات والمكروه فقط بما يلي:

١- احتج هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: "رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟"، قال: "نعم، ولك أجر"^(٢). ووجه استدلال أصحاب هذا المذهب بهذا الحديث أن الحج غير واجب على الصبي بالاتفاق، وقبوله منه دليل على أنه مأمور به على جهة الندب، وعليه يجوز خطابه بغير الواجبات والمحرمات، وهي المندوبات، والمكروهات.

رد الجمهور على هذا الدليل^(٣):

وأجاب جمهور العلماء القائلين بعدم تكليف الصبي المميّز عن هذا الدليل بأن المخاطب في حج الصبي إنما هو وليُّه على جهة الندب، لتأهيله وتمرينه على تحمل التكاليف الشرعية بعد بلوغه، فيألف العبادات ولا يستصعبها، ويكون خطابه في هذا كخطابه - على جهة الوجوب - بإخراج الزكاة في مال الصبي، بأن الخطاب موجه لولي الصبي وليس للصبي.

المذهب الرابع:

يتبين من عرض المذاهب السابقة، وذكر أدلة كل مذهب أن المذهب الرابع هو عدم تكليف الصبي المميّز مطلقًا؛ لعدم فهمه لخطاب الشارع، كما أن التمييز يختلف

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٢/٣٣٥)، والمستصفي للغزالي (١/١٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢).

من صبي إلى صبي بحسب النشأة والثقافة والبيئة، فربط الشارع تكليف الشخص ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامات البلوغ، فصار أهلاً للتكليف.

المطلب الثالث: أهلية الصبي المميّز، وأثرها في تصرفاته الشرعية.

أولاً: الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

انفرد الحنفية^(١) بضبط مسائل التكليف عن غيرهم؛ حيث إنهم يعبرون عن موضوع أحكام التكليف الشرعي عند المكلفين بموضوع الأهلية، وقد يلتقي معهم بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية، لكن من جهة التقعيد ينسب ذلك إلى الحنفية، وقسموا التكليف أو الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الأداء، وهي ما يسمونها بـ(وجوب الأداء).

القسم الثاني: أهلية الوجوب، وهي ما يسمونها بـ(الوجوب في الذمة).

أما الأهلية: أصلها في اللغة^(٢) من (أهل) يقال: فلان لديه أهلية لكذا أي لديه صلاحية له، فلان مؤهل لكذا أي: صالح له، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه، أو لواحد من تلك الأشياء.

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفزازي (ت: ٧٩٣هـ)؛ ط: مكتبة صبيح بمصر (٢٣١/٢-٢٣٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، (١٩٤/١)، والتقريب والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٦٤/٢)، والمبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٣٠/١٥). وأصول الفقيه الذي لا يَسَعُ الفقيه جَهْلَهُ، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط: دار التدرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧٩.

(٢) انظر مادة (أهل) في لسان العرب لابن منظور (١٧٤/١)، ومختار الصحاح للرازي (ت: ٦٦٦)، المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٩م، ص ٢٥.

أما الأهلية في الاصطلاح فهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته، وتعلق التكليف به"^(١).

وهذه الأهلية على نوعين - كما سبق ذكر ذلك -: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: "صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"^(٢)، ومناطق هذه الأهلية هو الذمة، والمقصود بالذمة هي "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه"^(٣)، ومناطق هذه الذمة هو الإنسانية، فلا يوجد عند الحيوان أهلية، ولا تتعلق الحقوق به، فهو عادم الأهلية، مسلوب الأهلية.

ويقسم الحنفية أهلية الوجوب إلى نوعين: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة.

فأهلية الوجوب الناقصة: تعني أنه صالح ومهيأ لثبوت الحقوق له فقط، وهذه تكون للجنين، فإن الجنين تثبت له الحقوق من الإرث، والوصية، والوقف، والعق، والنسب، لكن لا يجب عليه حق أبداً، ولا يطالب بشيء^(٤).

أما أهلية الوجوب الكاملة: فهي "صلاحيته لثبوت الحقوق له، ووجوب الحقوق عليه"^(٥)، وهذه تثبت للإنسان بعد ولادته، فأهلية الوجوب عنده كاملة؛ لأنه إنسان موجود.

(١) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ). ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٢/٣٢٨-٣٢٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، (٢/٣٥٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). ط. دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/٥٤-٥٦).

(٣) التقرير والتحبير، (٢/١٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/١٩٤-١٩٥).

(٥) التقرير والتحبير، (٢/١٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠.

له كيان مستقل، وهذه لا تحتاج إلى تمييز ولا إلى عقل، والذمة تكون مشغولة فهي للأهل؛ لأنه تثبت له حقوق وواجبات، فكان ينبغي أن يكون كالبالغ، لكن الصبي في هذه المرحلة - يعني ما قبل البلوغ - سواء أكان غير مميز فهو عديم العقل أو قريباً من ذلك وهو المميز جسمه لا يقوى على التكاليف الشرعية؛ فإن كثيراً من الحقوق لا تجب عليه؛ لعلّة الصغر، والصبي لا يطيقها لضعفه وعجزه والله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، فكان من رحمة الله ﷻ عدم تكليفه، كما أنه لو أتي بها فإنه لا يتحقق المقصود من أدائه لها كتقوى الله ومراقبته وخشيته في السر والعلن، وهذه المعاني لا تتحقق في الصبي غير المميز - وهو ما دون سبع سنوات - لصغر سنه، وعدم تمييزه، فلا يطالب بأهلية الوجوب الكاملة، وكذلك الصبي المميز وإن تحققت له بعض المعاني وفهمها لكنه لا تثبت في حقه، ويثاب عليها إن فعلها.

وأما أهلية الأداء فهي: "صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبر شرعاً"^(١)، ولتعلق التكليف به، فالصبي تثبت له حقوق، ولكن لا تجب عليه واجبات كما تقدم قبل أن يميز، وبعد أن يميز، وإذا صدرت منه تصرفات قولية أو فعلية، فإنه لا يُعتد بها ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إن كان من قبيل الإتلافات، وتكون من قبيل الحكم الوضعي يربط السبب بمسببه، وليس من قبيل الحكم التكليفي.

وأهلية الأداء على نوعين قاصرة وكاملة:

أما أهلية الأداء القاصرة فهي: "صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد بها شرعاً"^(٢)، وهذه تكون للصبي المميز إلى البلوغ.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨).

وأما أهلية الأداء الكاملة فهي: "صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه"^(١). وتكون هذه للبالغ العاقل، وأهلية الأداء القاصرة تعتمد على العقل القاصر، وهذا يضبط بسن التمييز، وهو ما بعد السابعة إلى سن البلوغ، بينما تعتمد أهلية الأداء الكاملة على العقل الكامل، وهو مضبوط بسن البلوغ، فلا تثبت في حق الصبي المميّز.

ثانياً: تحرير محل النزاع في أهلية الصبي المميّز:

يثبت للطفل عند الحنفية في مرحلة ما قبل التمييز (وهي سن ما قبل السابعة على رأي جمهور الفقهاء) - ذمة صالحة لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، ويسمي الشافعية والحنابلة ذلك (أهلية ثبوت الأحكام في الذمة).

ومن ثم فلا خلاف بين العلماء في ذلك، وإن اختلفت المسميات بينهم، ولا تناقض. في حين يثبت للصبي المميّز عند الحنفية^(٢) أهلية أداء قاصرة أو ناقصة، وتتفرع هذه الأهلية إلى قسمين:

- الأول: أهلية التعبد^(٣): حيث يصير الصغير أهلاً للتعبد، فيصح ما يفعله من عبادات ولكنها تقع نفلاً بالاتفاق، كما يصح إسلامه على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم. وجمهور العلماء ومنهم الشافعية يوافقون الحنفية في ثبوت الثواب للصبي المميّز بوقوع العبادات منه، وهو غير مكلف، فلا يطالب بعبادات، ولا يقع منه معاملات ضارة عليه.

(١) التقرير والتحبير، (١٦٤/٢).

(٢) التقرير والتحبير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٣٧/٢-٣٣٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠.

(٣) أصول السرخسي (٣٣٢/٢)، والتقرير والتحبير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٣٨/٢) وقواطع الأدلة في الأصول (٣٧٧/٢).

– الثاني: أهلية الأداء المدنية^(١): حيث تصح منه بعض التصرفات، وهي التصرفات النافعة نفعاً محضاً، وكذا تصح منه التصرفات المترددة بين النفع والضرر بإذن الولي، أو من يقوم مقامه، وهذا ما وافق به المالكية والحنابلة الحنفية، مع اختلاف في بعض الشروط والضوابط، ومن ثم فهو قول الجمهور خلافاً للشافعية.

فالصبي المميز غير مكلف عند العلماء^(٢): عند الحنفية غير مكلف بأهلية الأداء؛ لأنه غير متمكن من الأداء فتبقى في ذمته، وإذا جاء التكليف في حقه في بعض الأمور كالزكاة تجب في ماله^(٣)، فإن ذلك يعني أنه يجب عليه شيء في ذمته وهو (أهلية الوجوب في الذمة)، وإنما يجب عليه حال قيام العذر وهو الصغر، وتمكنه من القضاء بنفسه، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية لا يخالفون في ذلك، فمتى زال العذر القائم عنه صار مكلفاً، فوجب عليه الأداء، أما وهو صغير فيكون الخطاب الشرعي موجهاً إلى الولي.

كما أنهم غير مختلفين في وجوب ضمان المتلفات عليه، وإن اختلفوا في سبب الوجوب، أو اختلفوا في بعض الفروع الفقهية من ناحية التفصيل.

ثالثاً: أثر أهلية الصبي المميز في تصرفاته الشرعية

لأهلية الصبي المميز بناءً على أهليته أثر كبير في تصرفاته الشرعية من أقوال وأفعال:

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر هذا البحث ص ٢٩٠.

(٣) انظر المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٤/ ٦٩).

أما أهليه الوجوب^(١) فعلى نوعين كما سبق والصبي غير المميّز والمميّز تثبت لهما أهلية وجوب ناقصة، لكن لا تثبت لهما أهلية وجوب كاملة، فلا يجب في حقهما العبادات من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها، وهناك حقوق فالمقصود أن تُوصَل إلى أصحابها مثل الحقوق المالية، فتحتمل النيابة، ولذلك نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي، والذي يخرجها عنه وليه، وهكذا بدل المعاوضات وعوض المتلفات، وهناك حقوق المقصود منها أداء نفس الواجب أو قصد الامتثال، والاختيار فيه ليتحقق الابتلاء وليتبين العاصي من المطيع، وهذا يحتاج إلى فهم خطاب الشارع، ويحتاج إلى البلوغ والعقل، فمثل هذا لا يناط بالصبي والصغير الذي لم يبلغ، وإنما يناط بالعقل والبلوغ.

ومن ثم فإن الحقوق الشرعية إذا كان يحصل المقصود منها بأداء ولي الصبي فهو يثبت في حق الصبي، وتنشغل به الذمة متى وجد سببه، والمطالبة من ناحية التكليف الشرعي تتوجه إلى الولي؛ كأداء الزكاة وضمان المتلفات، وأما ما لا يتحقق المقصود منه بأداء الولي فهو لا يثبت في حقه، ولا تشغل به ذمته، ولا يكون أهلاً للمطالبة به؛ كأداء الطهارة والصلاة والصيام والحج فلا تجب عليه.

وأما أهلية الأداء^(٢): فغير المميّز لا يصح بيعه، أو شراؤه أو هبته، أو تبرعه، ولا يترتب على سرقة حكم شرعي، ولا يترتب على قذفه الحكم الشرعي وهو الحد، ولا على قتله القصاص؛ لأنه لم توجد عنده أهلية أداء، فإذا بلغ ترتبت الأحكام على جميع ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، فإذا باع صح بيعه، وإذا اشترى صح اشتراؤه، وإذا فعل

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٢٢/٢-٣٢٣)، وكشف الأسرار (٣٣٥-٣٣٧)، التقرير والتحبير (٢١٩/٢-٢٢١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٢٧/٢-٣٢٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع

شيئاً من العبادات فإن ذلك يتعلق به ما يترتب عليه من الأحكام من صحتها أو ما يترتب على ذلك من جبر نقص يقع فيها، وما إلى ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث^(١):

١- **قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً، أو فاقدها أصلاً:** وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لكون لا عقل له لأهلية أداء له، ولك منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأً"، لأنه مادام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد.

٢- **وقد يكون ناقص الأهلية للأداء:** وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، فيثبت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة له ضرراً محضاً، كتبرعته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، كهبته، ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة وليه. وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن جاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

(١) انظر: التقرير والتحجير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٣٧/٢-٣٣٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ط. مكتبة الدعوة - القاهرة، ص ١٣٧

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من الصبي المميز مبينة على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وكونها موقوفة على إذن الولي بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص، فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة.

٢- **وقد يكون كامل الأهلية للأداء:** وهو من بلغ الحلم عاقلاً. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان وتمام عقله، فيصير مكلفاً مطالباً بجميع الحقوق الدينية والدنيوية. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: "والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ، لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعقل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو أنقصه"^(١).

والخلاصة لما سبق:

أنّ أساس أهلية الأداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة هو التمييز. أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقليل: إنه الحياة، وقيل: إنه الذمة، والراجع أنّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان في جميع حالاته، ومن ثم فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له ولما عليه.

* * *

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ص ١٣٧

المبحث الثاني: قاعدة: " قول الصبي لا حكم له" (١).

إذا أطلق الصبي عند الفقهاء انصرف إلى الصبي المميز، والمراد به في القاعدة المميز وغير المميز معاً، وإن كانت تطبيقاتها في المميز أكثر، علماً أن أكثر ورود هذه القاعدة عند الشافعية؛ عملاً بعدم تكليف الصبي مطلقاً حتى ولو تحقق النفع له.

أولاً: صيغ القاعدة (٢):

- قول الصبي لا حكم له.
- الصغير لا حكم له.
- قصد الصبي لا حكم له.
- تصرف المحجور لا حكم له.
- قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق.
- قول الصبي لا يعتبر.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، ط. ١، (٣١٢/٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢٦٧/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٢٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الدمشقي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: محمد قاسم نوري، ط. دار المنهاج - جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (١٧١/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عlish المالك (ت: ١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٩م، (٢٣٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (٩٢ / ٢٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢١/٣)، والأشباه والنظائر ص ١٨٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عlish المالك (ت: ١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٩م، (٢٣٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (٩٢ / ٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالك، تحقيق: حميش عبد الحق، ط. المكتبة التجارية - مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٣١٠/١) العناية شرح الهداية لمحمد بن حمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر، (١٥/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية، (١٥٦/١).

- قول الصبي لا يقبل.
- قول الصبي لا أثر له في الشرع.

ثانياً: معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن تصرفات الصبي القولية سواء أكان مميزاً أم غير مميزٍ ملغاة لا حكم لها، وأن أقواله ليس لها أي اعتبار، ولا يعتد بها شرعاً، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية الصادرة من البالغين من اللزوم أو الإثم والعقاب.

وقد اتفق العلماء على أن جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة، وعبارته ملغاة وغير معتبرة، سواء أكانت نافعة له أم ضارة به، أم دائرة بين النفع والضرر، أذن له الولي أم لم يأذن، لأن أقواله ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، وذلك لكونه ليس له أهلية التصرف والأداء التي تتحقق له عند البلوغ باكتمال العقل والتمييز، وأما الصبي المميز فأكثر العلماء على أن أقواله موقوفة على إذن الولي في حالة النفع^(١).

وهذه القاعدة تبين مدى اهتمام الإسلام بالطفولة ورحمته بالصبي ورعايته له حتى يصل مرحلة البلوغ، إذ لو اعتد بأقوال الصبي الذي لم يكتمل عقله بعد، ولا يميز بين المنافع والمضار، والجيد والخبيث، وعُومل معاملة البالغين لحصل له من المشقة الكبيرة والضرر في نفسه وماله، وهذا ما سبق به الإسلام موثيق الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان وهيئات حقوق الطفل.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨٧/٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٦٠٥)، وأحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، مكتبة تهامة، جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. ص ٥٣، والموسوعة الفقهية (٢٤٦/٣٠).

ثالثاً: أدلة القاعدة^(١):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢)، ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف، لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا ينافي الحكم به.

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

المطلب الثاني: تعارض المصالح والمفاسد في أقوال وتصرفات الصبي المميز عند الأصوليين.

أقوال الصبي المميز تختلف عند العلماء عن الصبي غير المميز، حيث قسم العلماء أقواله وتصرفاته المالية إلى ما يلي: (٣)

(١) انظر: الإبهاج (٣١٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٦٧/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٢٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (ص ١٠٥)، والعناية (٣٢٨ / ١٣)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (١١٥ / ٤)، والموسوعة الفقهية (٣٢٧ / ٢٦).

أ- التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملك الصبي المميّز من غير مقابل، كقبول الهبة والوصية والصدقة والكفالة بالدين.

ب- التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والهبة والتبرع، والإقراض والصدقة وكفالاته لغيره بالدين أو بالنفس.

ج- التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة، والزواج، والشركات ونحوها. وقد اتفق الفقهاء على أن أقواله وتصرفاته الضارة ضرراً دنيوياً، بحيث لا يستفيد منها - وإن كان يتصور فيها النفع أحياناً - غير معتبرة مطلقاً، ومن ثم فهي لاغية ولا حكم لها^(١).

وأما ما كان نفعاً محضاً فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) و المالكية^(٣) و الحنابلة^(٤) وغيرهم إلى صحة تصرف وقول الصبي المميّز فيه، كقبوله للهبة والوصية والانتفاع بالعارية بدون إذن الولي أو الوصي؛ لأنه منع من التصرف مخافة الضرر عليه، وأما ما كان فيه نفعاً محضاً فلا وجه لإبطاله.

(١) انظر: المصادر السابقة، و الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ١١٥)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٢٢٩)، والمغني (٥ / ٣٨٦)، والإنصاف (٤ / ٢٦٩)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (ت) ط. دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. (٣ / ٣٨٢)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٥ / ٣٨٦)، والإنصاف (٤ / ٢٦٩).

أما الشافعية^(١) فقد خالفوا الجمهور، وقالوا بعدم صحة هذه التصرفات منه، فلا يصح منهم إعطاء ولا قبول الهدية، والإعارة ونحوهما إلا بعقد وليّهم؛ لأن الصبي المميّز ليس أهلاً لإبرام العقود حتى وإن عادت بالنفع عليه.

وأما الأقوال والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر - وهي عقود المعاوضات - فقد ذهبت الشافعية^(٢) والظاهرية^(٣)، والحنابلة^(٤) - في رواية - إلى عدم اعتبار أقواله، وبطلان تصرفاته، ولم يفرقوا بين المميّز وغير المميّز في ذلك؛ لأن كلا منهما غير مكلف، واشتراطوا في صحة العقود بلوغ المكلف الرشد وهو البلوغ والعقل.

قال السبكي في الإبهاج: "فإن قلت أتجعلون الصبي مسلوب العبارة بالكلية لا فرق ما بينه وبين المجنون والبهيمة قلت هذا هو القاعدة في أمره"^(٥).

وقال ابن حزم: "فصح بنص القرآن أن المجنون والصغير ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحقق ويبلغ الصغير، فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلاً وتخصيص الوصية في ذلك خطأ"^(٦).

وقال الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨) - في المعتمد من المذهب عندهم - : إن الصبي المميّز إذا كان مأذوناً له في التجارة فإنه تصح عقود المعاوضات منه، وإن لم يكن مأذوناً له صح

(١) انظر: المجموع (١٦٦/٩)، وإعانة الطالبين (١٢٧/٢)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٥٦٤ هـ)، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (٩/٣٣٢).

(٤) انظر: المغني (٣٨٦/٥)، والإنصاف (٤/٢٦٩)..

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٣١٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٣٣٢).

(٧) انظر: : المبسوط (٢٥/٢٢).

(٨) انظر: المغني (٤/١٦٨)، والإنصاف (٤/١٩٣، ٣٦٨).

تصرفه لكن وقف نفاذه على الإجازة من الولي عند الحنفية و المالكية^(١) – وفي رواية عند الحنابلة – لأن ما دار بين النفع والضرر من أقواله يزول احتمال ضرره بانضمام رأي الولي إليه.

يتضح مما سبق أنمذهب الشافعية إطلاق القول بعدم صحة تصرفات الصبي سواء كان مميزاً أم غير مميز، في حين ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية المعتمدة من المذهب والمستفاد من الأدلة بطلان عقد الصبي إذا كان مستقلاً، وصحته إذا كان بإذن الولي أو إجازته، ويستثنى من ذلك تصرفه في الشيء اليسير عادة؛ لما تقرر شرعاً من أن اليسير من الغبن مغتفر، والغرر القليل لا محالة منه.

هذه اختلافات العلماء في أقوال الصبي المميز المتعلقة بالمال، أما سائر تصرفاته القولية، مثل شهادته، ونذره، وإقراره، ونكاحه، وطلاقه، ولعانه، وخلعه، وقذفه، ونذره، وقضائه، ودعواه، ويمينه ونحو ذلك من تصرفاته وأقواله، فإنها مثل التصرفات الضارة ملغاة وغير معتبرة شرعاً؛ لأنها يشترط فيها التكليف، والتكليف منوط بالعقل؛ لكونها لا تخلو من نوع تبعة ومسؤولية دنيوية أو أخروية، والصبي – وإن كان مميزاً – ليس أهلاً لتحميل وتحمل المسؤولية؛ لعدم كمال عقله وتمييزه، ولذلك أطلق بعض العلماء القول ”بفساد عبارته حتى في غير المال“.^(٢)

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة عند الأصوليين

حاول الباحث أن يبين تطبيقات القاعدة السابقة عند الأصوليين والفقهاء، وقد ظهر تطبيقات القاعدة ظهوراً جلياً عند الفقهاء في المطلب السابق، لكن في هذا

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٨٢/٢ – ٢٨٣)، وشرح الخرشي (٢٩٢/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٨٦/٥)، والمجموع (١٦٦/٩)، المحلى لابن حزم (٣٧٩/٨).

المطلب يذكر الباحث قول الصبي المميّز في مسألتين هامتين تعرض لهما الأصوليون، هي كما يلي:

أولاً: إسلام الصبي المميّز عند الأصوليين.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة^(١) على أن الصبي غير المميّز من أبناء الكفار لا يجب عليه الإسلام؛ لأن الخطاب غير متوجه إليه أصلاً؛ فالنبي -ﷺ- كما في الحديث يقول: "رفع القلم عن ثلاثة... فذكر: الصبي حتى يبلغ"^(٢)، فإذا أسلم فإنه لا يصح إسلامه، وكذلك لو أن الصغير المسلم الذي دون سن التمييز صدر منه ما يوجب الردة لا يحكم بردته؛ لأنه غير مميّز، ولا عبرة بأقواله ولا بأفعاله؛ لأنه لا يعلم ما الإيمان أو الكفر، فجميع أقواله ملغاة طبقاً للقاعدة التي معنا (قول الصبي لا حكم له).

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه، وذهب الأئمة الثلاثة^(٣) -عدا المالكية^(٤)- إلى أن الأم أحد الأبوين فيتبعها الصبي في

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٧٥/٤)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧١/١٣)، وتخرّيج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزّنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨م، ص ٢٤٦ والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، ص ٢٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١١٥/١)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢)، والعناية شرح الهداية (١٨٤/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٣/١٠ - ٨٥) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي (١٥/١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٥/١)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٤) انظر: المصادر السابقة، والذخيرة (١٥/١٢).

الإسلام كالأب كما نحكم بإسلامه إذا أسلم أبوه، فإذا أسلمت الأم فإنها أحد الأبوين فنحكم بإسلامه وإن لم يسلم الأب.

وإذا كان الصبي مميزاً بحيث يعقل الإسلام، فمثل هذا أيضاً لا يجب عليه الإيمان، لكن هل إذا صدر ذلك منه هل يصح ويعتد به، أم لا يعتد به؛ لأنه حسب القاعدة: "قوله لا حكم له"؟

هذا محل خلاف بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: أنه يعتد بقوله ويقع إسلامه ويكون صحيحاً، فإذا بلغ وقع ذلك منه على سبيل الفرض، فإذا أسلم الصبي المميز ونطق بالشهادتين دخل في الإسلام، فإنه يحكم له بذلك، فيكون ما له ما يكون للمسلم، ويكون ما عليه ما على المسلم، وهذا مذهب الجمهور^(١) من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية. وكذلك الكلام في كفره وردته.

يقول سعد الدين التفتازاني^(٢): "يصح إيمان الصبي فحقوق الله تعالى كالإيمان وفروعه تصح من الصبي لقوله ﷺ: "مروا صبيانكم"^(٣) وإنما الضرب للتأديب؛ ولأنه أهل للثواب، ولأن الشيء إذا وجد لا ينعدم شرعاً إلا بحجره، وهو باطل فيما هو حسن، وفيه نفع محض ولا ضرر إلا في لزوم أدائه، وهو عنه موضوع وأما حرمان الميراث، والفرقة فيضافان إلى كفر الآخر. وأيضاً هما من ثمرات الإيمان، وإنما يعرف صحة الشيء بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين، ألا ترى أنهما يثبتان تبعاً، ولم يعد ضرراً وأما الكفر، فيعتبر منه أيضاً؛ لأن الجهل لا يعد علماً فتصح رده".

(١) انظر: المصادر السابقة والبحر المحيط (١/١١٥).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٤٣/٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

القول الثاني: أنه لا يعتد بقول الصبي المميّز؛ حيث إنه غير مكلف، وأقواله -حسب القاعدة- لا حكم لها، ولا غية، وغير معتد بها شرعاً، وهذا مذهب الشافعية^(١) وبعض العلماء كـ"زفر" من الحنفية^(٢)، فإذا نطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه، وكذلك إذا ارتد وكفر، فلا يعتد بكفره.

أدلة القول الأول^(٣):

اعتمد أصحاب القول الأول على صحة إسلام الصبي المميّز بأدلة كثيرة منها:

١- ما جاء عن علي -عليه السلام- أنه أسلم قبل البلوغ، وأن النبي ﷺ قبل ذلك منه، فقد جاء عن عروة -رحمه الله- قال: "أسلم عليّ وهو ابن ثمانين سنين"^(٤)، وفي رواية: "أنه أسلم وهو ابن عشر سنين"^(٥)، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ دفع الراية إلى عليّ -عليه السلام- يوم بدر وهو ابن عشرين سنة"^(٦).

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٧) أنه ولد قبل البعثة بعشر سنين على

الأرجح.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، (٢/٣٨٢)، والحاوي الكبير (١٣/١٧١)، وتخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٤٦ والأشباه والنظائر ص ٢٢١.

(٢) انظر المصادر السابقة، وكشف الأسرار (٤/٢٧٥)، وشرح التلويح علي التوضيح (٢/٣٤٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٧٥)، وتخرّيج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦، والأشباه والنظائر، ص ٢٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/١١٥)، وشرح التلويح علي التوضيح (٢/٣٤٣).

(٤) انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (ت: ٥٧٦٢)، ط. مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٣/٤٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، حديث رقم (٤٥٨٠)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٣٩)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٣/١٧٨)، ولم يضعفه.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٣٩)، برقم (١٢١٦١)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٣/١٧٧-١٧٨)، ولم يضعفه.

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢٢)، وانظر: تلخيص الحبير للحافظ كذلك (٣/١٧٧-١٧٨).

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأثاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" ^(١)، فأسلم، فالنبي ﷺ دعاه إلى الإسلام وهو غلام، وقبل منه مما يدل على صحة إسلام الصبي المميز.

أدلة القول الثاني^(٢):

وهم الشافعية وبعض العلماء أن إسلام الصبي لا يصح:

١- وجوب الإيمان إنما يجب بإيجاب الله تعالى ولا إيمان يجب على الصبيان؛ لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم، ولأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب فإنه من أسماء الشبه والإضافة والإسلام عبارة عن الاستسلام والإذعان، والابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً ولا انقياداً، كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً والإلزام منتفٍ في حق الصبي فانتفى الإسلام. ^(٣)

٢- أن الذين ذهبوا إلى صحة إسلام الصبي بنوا ذلك على التحسين والتقبيح العقليين، وأن وجوبه بالعقل وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن، والصحيح أنه لا حكم للعقل بل للشرع، فلا يقع إسلامه، إذ لا تكليف عليه. ^(٤)

أثر الخلاف في مسألة إسلام الصبي:

يترتب على صحة إسلام الصبي المميز أو عدم صحة إسلامه اختلاف الأحكام الفقهية في كثير من أبواب الفقه الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٢٩٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧١/١٣)، وتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١١٥/١) والأشباه والنظائر، ص ٢٢١.

(٣) انظر: المستصفى (٩٨/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٨٢/٢)، وتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٩٨/١).

ففي حالة صحة إسلام الصبي المميّز -وهو مذهب جمهور العلماء - ترتيب أحكام الإسلام عليه نحو الإرث من أقاربه المسلمين، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين، وحل نكاح المسلمة له، وحرمة نكاح المشركة عليه، وعصمة دمه وماله وبطلان الخمر والخنزير، وتغسيله عند موته، والصلاة عليه صلاة الجنازة، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من أحكام، فيكون له ما يكون للمسلم، ويكون ما عليه ما على المسلم.

وأما من قال بعدم صحة إسلامه -وهم الشافعية وبعض العلماء -، فلا تقع عليه أحكام المسلمين من الإرث والنكاح، وعدم عصمة دمه إذا كان في صف المشركين في الحرب، وغيرها من الأحكام الشريعة التي يختلف بها المسلم عن الكافر.^(١)

الراجع:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميّز يصحّ استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه؛ لأنّ النبي ﷺ دعا عليّاً عليه السلام، وهو ما زال في صباه فأسلم، وكان أوّل من أسلم من الصّبيان^(٢)، ولقوله ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة"^(٣)، ولأنّ الإسلام عبادة محضة فصحت من الصّبيّ العاقل كالصلّاة والصّوم والحجّ وغيرها من العبادات. كما يحكم بإسلام الصبي المميّز أو غير المميّز تبعاً لوالديه أو أحدهما أو أحد أصوله، أو تبعاً لصاحب اليد عليه، أو تبعاً لدار الإسلام.

(١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزّأوغلي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي، ط: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ٨٠١هـ، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢، المغني لابن قدامة ٩/٢٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ؓ.

ثانياً: خبر الصبي المميّز عند الأصوليين.

يعد الصغير المميّز العاقل أهلاً لتحمل الحديث بالاتفاق بين العلماء، لكن لا تقبل روايته لما تحمله حال صغره حتى يبلغ.
أي لا يقبل منه الأداء^(١)، وهذا مطابق للقاعدة السابقة (قول الصبي لا حكم له)؛ حيث لا اعتداد بقوله حال صغره.

يقول ابن قدامة في الروضة^(٢): "فلا يقبل خبر الصبي والمجنون، لكونه لا يعرف الله - تعالى - ولا يخافه، ولا يلحقه مآثم، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكونه يعرف الله - تعالى - ويخافه، ويتعلق المآثم به؛ ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر عن نفسه - وهو الإقرار - ففيما يخبر به عن غيره أولى".

فخبر الصبي وهو صغير حتى ولو كان مميّزاً لا تقبل روايته حتى يبلغ، لكن يعد أهلاً لتحمل الحديث، فإذا بلغ، قبلت روايته.
يقول ابن قدامة: "أما ما سمعه صغيراً، ورواه بعد البلوغ؛ فهو مقبول، لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه، ولذلك: اتفق السلف على قبول أخبار أصغر الصحابة: كابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير"^(٣).

(١) التحمل هو: تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ، ولا يشترط له الإسلام والبلوغ. أما الأداء فهو: رواية الحديث وروايته لغيره، ويشترط له الإسلام والبلوغ. نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عصام الصابطي - عماد السيد، ط: دار الحديث - القاهرة، ط: ٥، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٧٢٦/٤ - ٧٢٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٢٢/١).

(٣) المصدر السابق.

وقال القاضي أبو يعلى: "فأما تحمله الخبر، إن كان عاقلاً مميّزاً، ورواه بعد بلوغه، فجائز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير..... وغيرهم من أحداث الصحابة".^(١)

ومن ثم فقد فرق العلماء بين الصبي المميّز وغير المميّز، فقبلوا رواية المميّز بعد بلوغه.

وقد سئل الأوزاعي عن الغلام يكتب الحديث، فقال: "إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر، واحتج بحديث سيرة بن معبد أن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٢) قال أبو بكر: وقد تقدمت منا الحكاية عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب، ولهذا بكروا بالأطفال في السماع من الشيوخ"^(٣).

وقال القرافي^(٤): "أما العقل فلأنه أصل الضبط، والتكليف هو الوازع عن الكذب فمن لا تكليف عليه هو آمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه، ولا يحصل الوثوق به، وتحمل الصبي جائز؛ لأنه إنما يقبل أدأؤه وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف الوازع في حقه، وكذلك تحمل الكافر والفاسق، ويؤدون إذا زالت هذه النقائص عنهم، فإن من حصل له العلم بشيء جاز له الإخبار عنه، ولا تضره الحالة المقارنة لحصول العلم."

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (ج ٣ / ٩٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص ٦٣.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي لعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص (٣٥٩).

المبحث الثالث: قاعدة: (فَعَلَ الصَّبِيُّ مَعْتَبِرًا)^(١) المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها. أولاً: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، وخاصة في كتب الحنفية، حيث يعتبرون اكتساب الصبي وخاصة المميّز كالبالغ، وذلك في أفعاله وتصرفاته في العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة من نكاح وطلاق وخلع وظهار وغيرها، ويتفق معهم الجمهور في بعض تطبيقات هذه القاعدة، ويختلفون في بعض الفروع، ومن الصيغ الأخرى للقاعدة^(٢):

- الصبي في الاكتساب كالبالغ.
- الصبي المميّز في أفعاله كالبالغ.
- تصرفات الصغير الفعلية معتبرة.
- الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ.
- الصبي في العبادات كالبالغ.

فهذه الصيغ وإن اختلفت، فإنها متقاربة في المعنى باعتبار فعل الصبي ومعاملته كالبالغ على التفصيل بين العلماء في ذلك، وخاصة في جانب العبادات، فصلاته وصيامه وغيرها إن وقعت على الوجه الصحيح فهو مثاب عليها كالبالغ.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢/٢١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ وما بعدها، ومجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ص ١٨٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ط. دار إحياء التراث العربي (١/٣٦٦، ٥٣٨).

(٢) انظر: مجمع الضمانات لغانم البغدادي (ص ١٨٨)، والمبسوط للسرخسي (١٦/٥٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٦٦، ٥٣٨)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/٢٩٧-٢٩٩).

ثانياً: معنى القاعدة

أن فعل الصبي من الناحية الشرعية معتبر، ويؤخذ حكم البالغ من تحصيل الثواب وترتب آثاره الشرعية عليه، وتقع تصرفاته ولا تكون لاجية، وهذه القاعدة أكثر ما يعتمد عليها الحنفية، ويشابههم الجمهور في بعض فروعها.

ويوجد ثمة اختلاف بين هذه القاعدة، والقاعدة السابقة بأن قول الصبي لا حكم له، ويظهر هذا الاختلاف بأن هذه القاعدة تتعلق بأفعال الصبي المميّز وخاصة بعد وقوعها وأكثرها في العبادات، في حين أن القاعدة السابقة تتعلق بأقوال الصبي المميّز وأكثرها في المعاملات وأحكام الأسرة.

ويظهر الاختلاف كذلك عند تطبيق هذه القاعدة بين الجمهور وخاصة الشافعية من جانب، وبين الحنفية من جانب آخر، فالتصرفات الفعلية للصبي معتبرة معتدّ بها، وليست بملغاة بالكلية.

ثالثاً: أدلة القاعدة^(١):

١- قول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"^(٢) ففي الحديث الحث على صلاة الصبي المميّز، مما يدل على اعتبارها وصحتها.

٢- أن ضمان ما أتلّفه، وضمن ما جنى عليه من الجروح والأنفس هو من قبيل خطاب الوضع- كما ذكر الأصوليون^(٣) - فلا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف من البلوغ والعقل، وحقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها، ولا يحتاط في درئها.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢١٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: المستصفي (٨٤/١)، والإحكام للآمدي (١٥١/١)، وروضة الناظر (٢٢١/١) .

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تطبيقات القاعدة:

ذكر العلماء لهذه القاعدة التي معنا صوراً كثيرة في أبواب أصول الفقه الإسلامي، وحدث في بعض هذه الفروع اختلافات بينهم، ومن هذه الفروع للقاعدة:

١- إذا أتى الصبي بالصلاة مستوفية الأركان والشروط وقعت منه صحيحة وترتب عليها ثوابها، شأنه في ذلك شأن البالغ المكلف، وكذلك طهارته وصومه وحجه، وسائر عباداته، فهو كالبالغ وفعله معتبر.^(١)

٢- ذهب الشافعية^(٢) في أصح الوجهين، والحنابلة^(٣) في إحدى الروايتين إلى منع الصبي المميز من الدخول على النساء الأجنبية وأن عليهن أن يحتجبن منه، شأنه في ذلك شأن البالغين، وقالت الحنفية^(٤): ليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة.

٣- تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بوطء الصبي المراهق لها، إذا كان بحيث تتحرك آلته ويتأتى منه الجماع.^(٥)

٤- إذا دفع البالغ سكيناً إلى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل غيره بغير أمر الدافع، فإنه لا يضمن الدافع، لأن فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع.^(٦)

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢١٩، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨، والعناية شرح الهداية للبايرتي (٤٢٢/٥)، والمنثور (٣٠٠/٢).

(٦) انظر: مجمع الضمانات لغانم البغدادي ص ١٨٨.

- ٥- تحل ذبيحة الصبي المميز وكذا صيده، فهو في ذلك كالبالغ.^(١) وقد ذهب ابن حزم إلى عدم حل ذبيحته^(٢).
- ٦- إذا أتلّف الصبي مالاً لغيره وجب عليه الضمان؛ لأن الضمان لا يشترط فيه البلوغ، فالصبي فيه كالبالغ^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦٧/٤).

(٢) انظر: المحلى (١٤٧/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٨٢/٥).

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة في تكليف الصبي المميز.

حاول الباحث من خلال هذا البحث أن يبتعد قدر استطاعته عن التطبيقات الفقهية للصبي المميز التي تداولها الفقهاء في ثنايا كتبهم الفقهية - قديماً وحديثاً-، وحاول اختيار تطبيقات فقهية معاصرة ؛ حتى تظهر الإضافة والتجديد في هذا البحث من قبل الباحث إن شاء الله تعالى، وقد جاء اختياره لأربعة تطبيقات فقهية معاصرة هي كما يلي:

أولاً: الحساب الجاري^(١) للصبي المميز

يستطيع الصبي المميز مع اصطحاب الولي، وأخذ الأوراق المطلوبة من التمكن من فتح حساب جاري له ؛ يستطيع من خلاله مباشرة ما يحتاج إليه مع إذن الولي؛ وهذا في بعض البلدان الإسلامية كـ "مصر" وغيرها، فهل يخضع هذا الحساب الجاري للصبي

(١) عقد الحساب الجاري هو: الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقاً ومهياً للأداء، أو هو صيغة حسابية خاصة تترتب عليها آثار هامة بين الطرفين، أهم خصائصها أن تندمج العمليات الجارية بين الطرفين اندماجاً تاماً داخل الحساب، بحيث تفقد كل منها كيانها الذاتي واستقلالها بمجرد قيدها فيه، فلا يعتبر أحد الطرفين دائناً أو مديناً للآخر، طالما أن الحساب مفتوح بينهما حتى إقفال الحساب وتسويته، حيث يظهر عندئذ رصيد دائن لأحد الطرفين على الطرف الآخر يكون مستحقاً وقابلًا للأداء في الحال. وللحساب الجاري مزايا عديدة، فإنه يسهل تصفية العمليات بين طرفيه، ويفادي استعمال النقود بصدد كل منهما مكتفياً بمجرد قيدها في الحساب، وما ينتج عنه من مقاصة فيما بينهما، بحيث إن الرصيد النهائي فقط يستلزم دفع النقود وبحكم هذه المقاصة بين الطرفين فإنه يلاقي كل منهما خطر إفسار الآخر. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (١٨٠/١٨٣)، والعقود التجارية وعمليات المصارف، د. أدوار عيد، مطبعة النجوي، ص (٦٠٧، ٦٠٨).

المميّز لكل الأحكام الفقهية التي تقع للمسلم البالغ العاقل ؟ الإجابة تتمثل في عناوين الفروع الفقهية الآتية:

فتح حساب جاري في البنوك الربوية:

لا يجوز شرعاً للولي أو الوصي على الصبي المميّز أن يفتح له حساب جاري في البنوك الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى كعدم وجود بنوك إسلامية والخشية على مال الصبي من السرقة أو الضياع، وإن كان الأولى فتح هذا الحساب الجاري في البنوك الإسلامية في حالة وجودها وتوفرها، وقد أفتت كثير من لجان الفتوى في العالم الإسلامي^(١) بأن الأصل إيداع الأموال في المصارف التي لا تتعامل بالربا، وأن فتح الحساب الجاري في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق السيولة لهذا البنك، وهذه إعانة على التعامل غير المشروع، وهو الإقراض والاقتراض بالربا، ولا تجوز الإعانة على الحرام.

كما أن إيداع الأموال في حسابات لدى البنوك الربوية (بدون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية الأولى عدم الإقدام على ذلك، لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، إلا إذا وجد داع يعتبر لحفظ المال.

والخلاصة مما سبق: أنه لا يجوز فتح حساب في البنوك التي تتعامل بالربا إذا كان الغرض من الإيداع الانتفاع بالفائدة، وأما فتح الحساب الجاري بدون أخذ فوائد ربوية عليه فإنه يجوز للضرورة مع الكراهة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتوى رقم (٣٨٩٥)، (٤٢٨/١٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨) وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (١٤٠/٣ - ١٤٣ - ١٤٧) و(١٠٦/٥).

تحريم الفائدة الربوية:

تقدم بعض البنوك المعاصرة مميزات يحصل منها صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد كاحتساب نقاط لمن يودع فيه، وإذا وصلت النقاط إلى حد معين يستلم صاحب الحساب الجاري -وهو الصبي المميز معنا هنا - مبلغاً مالياً سواء أكان نقداً أم أن يشتري به سلعة معينة من إحدى المعارض التي يتعامل معها البنك، وقد أفتت المجامع الفقهية المعاصرة^(١) بحرمة تلك الفوائد الربوية على الكبير والصغير دون استثناء، وأنه عين الفائدة الربوية وتغيير الأسماء من كونها فائدة ربوية أو نقاط أو هدية لا يغير حرمتها، فالواجب الحذر من هذا التعاملات وأشباهاها، لأن الله حرم الربا، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، وكذلك النبي ﷺ حذر من الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه.^(٣)

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (١٨٥٤٨)، (١٣/٢٦٨-٤٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، حديث (١٥٩٧، ١٥٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، حديث (٣٣٣٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع حديث (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، حديث (٢٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٤/٢)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، حديث (٢٥٣٥)، وفي رواية للنسائي: «أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» كتاب الزينة، حديث (٥١٠٢).

فرغم أن هذه الفائدة تعود بالنفع على الصبي المميّز، إلى أنها محرمة شرعاً، لما فيها من الربا الذي حرمه الله ﷻ ونبهه الكريم ﷺ. وللضرر الذي يعود على المجتمع بأسره.

رسوم الخدمة التي يدفعها الصبي المميّز للبنك مقابل فتح الحساب الجاري:

إن البنوك أغلبها يجري فائدة على المدفوعات المتبادلة بينه وبين عملائه في الحسابات الجارية، وهو في الغالب لا يكفي بما يأخذه فائدة لمدفوعاته؛ لكونها في رأيه غير كافية لتغطية نفقاته لفتح الحساب وتشغيله وتعريضه للمخاطر؛ ولهذا فقد استقر العرف المصرفي على أن للبنك الحق في أن يتقاضى أجراً عن هذه الخدمات يسمى عمولة أو رسوم خدمة.

ومن ثم فإن الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه - وهو الصبي المميّز معنا هنا - رسوم خدمة، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار، إنما على حساب جار يمكنه من سحب أي مبلغ يريده، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءاً كبيراً من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئاً، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع - وهو الصبي المميّز هنا -؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) في المملكة العربية السعودية بأن الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز، وإلا فلا، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (٣٨٩٥)، (١٣/٤٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨) وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١٤٠/٣-١٤٣).

فالصبي المميّز إذا طوّل منه دفع رسوم الخدمة بسبب فتح الحساب الجاري، فلا بأس بذلك^(١)، ولا تعد من الربا مثله مثل الكبير العاقل البالغ؛ رغم ما في ذلك من ضرر يعود على الصبي المميّز في ماله، إلا أنه ضرر يسير يُعفى عنه؛ بناءً على العرف الذي يقوم مقام النطق في ذلك.

يقول الأستاذ محمد عوض: إن البنك لا يقتضي هذه العمولة إلا إذا كانت بينه وبين عميله سلسلة عمليات تؤدي إلى عدة قيود في الحساب، كما لو فتح الحساب بقصد منح العميل قروضاً وبقصد وفاء ما يسحبه من أوراق تجارية وتنفيذ أوامر النقل المصرفي التي يصدرها، أما إذا كان المقصود من فتح الحساب هو تسوية عمليات سبق أن تقاضى البنك عن كل منها عمولة خاصة وقت إبرامها فإن البنك لا يطلب عمولة عن الحساب المفتوح لقيد مثل هذه العمليات، كذلك لا محل لاقتضاء مثل هذه العمولة إذا كان الحساب عادياً لا جاريّاً^(٢).

زكاة الأموال الموجودة في الحساب الجاري للصبي المميّز:

جمهور العلماء^(٣) على وجوب إخراج الزكاة في مال الصبي، وأنه ليس من باب التكليف له، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير وهو الولي، وإنما هو من قبيل خطاب الوضع؛

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (٣٨٩٥)، (٤٢٨/١٣).

(٢) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للأستاذ محمد عوض، طبعة: دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) وجوب الزكاة في مال الصبي: هو مذهب عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى وجمهور العلماء - وهو الراجح - وهو المذهب الأول، المذهب الثاني: هو مذهب ابن مسعود والأوزاعي والثوري، قالوا: تجب الزكاة في ماله غير أن الولي لا يخرجهما حتى يبلغ الصبي، ويحصى عليها مدة ولايته عليه، فيخرج الصبي عن نفسه بعد بلوغه، وكذلك المجنون حتى يفيق.

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية، قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويجب العشر في زرعهما، أي لا زكاة عليه إلا في الزروع والثمار. المذهب الرابع: مذهب إبراهيم النخعي

حيث تم ربط السبب بالمسبب، فمتى ملك الصبي النصاب صار ذلك سبباً في وجوب الزكاة في ماله، وصار حقاً لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم.

ومن الصور المعاصرة في إخراج زكاة مال الصبي، أنه إذا ملك النصاب في حسابه الجاري، ومرو عليه حول هجري فإنه يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الموجود في حسابه الجاري.

وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية المعاصرة - ومنها قطاع الإفتاء بالكويت^(١) حيث أفتت على الولي أو الوصي بأن يخرج الزكاة من مال الصبي الوصي عليه حيث قالت: "وأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فلست مسؤولاً عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيراداً أو نقداً، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصاباً وحال عليه الحال، فأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شؤون القصر حتى لا تكون مسؤولاً مسؤولية

والحسن البصري والشعبي وبعض العلماء، قالوا: لا زكاة في مال الصبي مطلقاً، انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، تحقيق خليل محي الدين ط. دار الفكر - بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢٢١/٥)، وبدايع الصنائع لعلاء الدين أبوبكر الكاسان (ت: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، ط. ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٩٣/٢)، والأم للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (١٩٩/٧)، والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، (٣٢٩/٥)، والمغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوط، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٦٩/٤).

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٧٩/١).

جناثية، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الخاص، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محذور، وتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر^(١).

ثانياً: حكم المضاربة بمال الصبي المميز في المصارف الإسلامية؟

يجوز لولي الصبي المميز أو الصبي المميز نفسه في حالة عدم وجود ولي أو وصي أن يضارب بماله في المصارف الإسلامية؛ إذا تحقق أنها إسلامية ليس فيها شبهة، ولا تدخل مع البنوك الربوي بل قد يصل هذا الجواز إلى الاستحباب، وعند بعض العلماء إلى الوجوب في بعض الأحيان.

والمضاربة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء^(٢) وقامت الأدلة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو المأثور عن الصحابة والتابعين ﷺ فقد كانوا يتعاملون بها من غير نكير فهذا بمثابة الإجماع على جوازها.

وسميت المضاربة بذلك أخذاً من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب. ومعنى المضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (٣١/٢٢) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٨٢/٦)، والمجموع شرح المذهب (٣٥٩/١٤)، والحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٥٤٥٠هـ) (٧٩٥/٧)، والمغني لابن قدامة (١٩/٥) و(١٣٣/٧ - ١٣٤).

(٢) سورة المزملة آية (٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٥).

ويرى العلماء أنه على الولي المتاجرة بمال الصبي حتى لا تأكله الصدقة والنفقات "قال الشافعية^(١): يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوباً، فيحفظ ماله عن أسباب التلف، ويستثمره ويتجر له في ماله، حتى لا تأكله المؤمن من نفقة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَن يُؤْتِيهَا﴾ (٢) وقوله "فيها" لا "منها" تنبيه على أن الولي ينفق على موليه من ريع ماله بعد تشغيله، لا من عينه. ولقول النبي ﷺ: "من ولي يتيماً، وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣).

وعن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أعطاه مال يтим مضاربة، وقال: لا أدري كيف كان الشرط بينهما، فعمل به بالعراق وكان بالحجاز اليتيم كان يقاسم عمر رضي الله عنه بالريح"^(٤)، قال السرخسي: "وفيه دليل على جواز المضاربة بمال اليتيم"^(٥).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣/٣٢٠)، والمهذب (٢/١٢٧) والمجموع (١٣/٢٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢٠٩).

(٢) سورة النساء آية (٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. حديث (٦٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ومدار الحديث على المثنى بن الصباح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَضَعَفَ الْعُلَمَاءُ الْمَثْنَى بْنَ الصَّبَّاحِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمَثْنَى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى ضَعْفُهَا كُلُّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٣٣١)، وتلخيص الحبير للحافظ (٢/٣٠٧)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير، حديث (٢١٧٩)، وقال: ولا يصح في هذا (الباب) عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (ت: ٢٣٥هـ) في مصنفه، (٦/٣٧٧)، حديث (٢١٧٨٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٣٢٢) حديث (١٢٠٦٧) وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/١١٥)، وتلخيص الحبير للحافظ (٣/١٣٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (٢٢/٣١).

ومن شروط عقد المضاربة أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل من الشريكين أو الشركاء من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف مستقبلاً.

وقال الفقهاء: لا بد أن يكون الربح نصيباً شائعاً كأن يكون مثلاً ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً^(١).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء^(٢).

وحساب المصارف الإسلامية للأرباح بالنسبة المئوية بالربح أو الثلث أو النصف، فإن الربع يساوي ٢٥% والثلث ٣٣% وهكذا ليس له علاقة بالربا ولا بمعدلات الفائدة الربوية.

فإذا اتفق ولي الصبي المميز مع المصرف الإسلامي بحساب الربح بالنسبة المئوية، فإنه جائز شرعاً بخلاف التعامل مع البنك الربوي الذي يحسب فائدة على القرض بالنسبة المئوية زيادة ٥% مثلاً حيث صار مال بمال وخلا من المثلية والقبض يدّاً بيد، فصار الربا المحرم، ويجب على ولي الصبي المميز عدم الاتجار بمال الصبي في المعاملات المحرمة كالسندات^(٣) المحرمة، بل السندات القائمة على المضاربة المشروعة، وهذا ما تفعله المصارف الإسلامية، بخلاف البنوك والشركات التي تقوم في معاملاتها على الربا.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٩/١٤)، والمغني لابن قدامة (١٩/٥) و(١٣٣/٧-١٣٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣-١٩/٥) والمجموع شرح المذهب (٣٥٩/١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (٧/٧٩٥).

(٣) السندات: هي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو المؤسسات، وتمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. فالسند هو الوثيقة المضمونة التي تمثل قرضاً طويلاً الأجل تصدره الشركة، وتكفل لحامله فائدة معينة دورية (عادة) ثم تعيد الشركة المصدرة لسند رأس مال المقرض في نهاية تاريخ الاستحقاق. الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، ١٠، سنة ١٤٢٤هـ، ص (٣٢)، وص (٨٠)، والموسوعة العربية (١٠٢٢/١)، ط. دار النهضة العربية.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(١) ما يبين أهمية المضاربة في المشروعات وأنها البديل عن المعاملات المحرمة، فقال: "من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار (د) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة".

ثالثاً: حكم المساهمة بمال الصبي المميز في الشركات المساهمة

١- تعريف شركة المساهمة، وتعريف السهم والفرق بينه وبين السندات:

انتشر في العصر الحديث الشركات التجارية والصناعية المساهمة، وقد عرف المعاصرون شركة المساهمة بأنها: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"^(٢).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية

السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م..

(٢) انظر: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص ١٠٨ الأسهم والسندات

وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩-١١٠، ومجلة البحوث الإسلامية (٤٣ / ١٧٩).

ومن ثم فإن المقصود من المساهمة شراء أسهم الشركة^(١)، و"السهم في الشركات المساهمة حصة مشاعة في شركة ذات حصص محدودة، وأن ملكية هذا السهم تعني امتلاك مقدار هذا السهم في الشركة، فإذا كانت الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصل وجودها فتداول أسهمها بالبيع والشراء جائز وكل شيء يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً"^(٢).

السهم لغةً: الأسهم في اللغة: مفردُها سهم، وهو النصيب في الشيء، ويقال: أسهمت له، أي أعطيته سهمًا، وساهمته مساهمة بمعنى قارعه مقارنة، واستهموا أي اقترعوا.^(٣)

السهم اصطلاحاً: وقد عرف المعاصرون السهم بأنه: "هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً من رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي صاحبه حقوقاً خاصة". وعرفه بعضهم بأنه "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح"^(٤).

فالسهم يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم سواء أكانت هذه السهم نقدية أم كانت عينية.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (١٧٩/٤٣).

(٢) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة، ٤٠٤١هـ، (٢٠٦/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٤٣).

(٣) انظر: مادة (سهم) في معجم الصحاح (١٩٥٦/٥)، ومختار الصحاح، ص ١٥٦.

(٤) انظر: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ص ١٠٨-١١١، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٣٢)، وص (٤٧)، والموسوعة العربية (١٠٢٢/١).

أما السندات لغة: من السند، والسند: ما قابلك من الجبلِ وعلا عن السفح. وفلان سَنَدٌ، أي معتمدٌ. وسَنَدْتُ إلى الشيء أسندت سنوداً، واستندت بمعنى وأسندتُ غيري. والإسنادُ في الحديث: رفعه إلى قائله. وخُشِبَ مَسْنَدُهُ، شدد للكثرة.^(١)

واصطلاحاً: هي صكوك قابلة للتداول، تُصدرها الشركات أو المؤسسات، وتمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. فالسند هو الوثيقة المضمونة التي تمثل قرضاً طويل الأجل تصدره الشركة، وتكفل لحامله فائدة معينة دورية (عادة) ثم تعيد الشركة المصدرة لسند رأس مال المقرض في نهاية تاريخ الاستحقاق.^(٢)

ومن ثم يوجد خلاف بين الأسهم والسندات: وهو أن السهم يكون لشريك له نصيب في الشركة، وأما السندات فهي قروض يقرضها صاحب المال للشركة لتعمل بهذا المال، وله فائدة ثابتة في كل عام، فلا ارتباط له بالربح ولا بالخسارة، وهي حرام قطعاً باتفاق العلماء المعاصرين^(٣)، فيأخذ هذا المال في المدة المحددة مع الفائدة التي ثبتت له من قبل، وهذا ربا محض، لذا فالسندات حرام قطعاً، ولا تجوز في حال من الأحوال، في حين أن المساهمة بالأسهم على حسب نوع الشركة المساهمة، ما كان مباحاً فهو مباح شرعاً، وما كان حراماً فهو حرام شرعاً، وما كان مختلطاً فالأولى بُعد ولي الصبي المميّز عن الاتجار بالمال في الشركات المختلطة-وسيذكر الباحث تفاصيل ذلك إن شاء الله-.

(١) انظر: مادة "سند" في معجم الصحاح، (٤٨٩/٢)، ومختار الصحاح ص ١٥٥.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٨٠).

(٣) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، (٢٢٧/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٤٣)، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٢٨٩-٢٩١).

٢- أنواع الشركات المساهمة في العصر الحديث وحكم المساهمة بمال الصبي

المميّز في كل نوع:

تنقسم الشركات التجارية أو الصناعية المساهمة من حيث طبيعة عملها: هل هو مباح أو حرام؟ إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: ما كان عملها مباحاً بالكامل، أي لا تزاول أي عمل محرم، وهذا مثل المصارف الإسلامية الجادة في أسلمة معاملاتها، ومثل الشركات التي لا تتعامل بالربا بل قائمة على المعاملات الجائزة شرعاً، والخالية من أي تعامل ربوي.

القسم الثاني: ما كان عملها محرماً بالكامل أو بالأغلب، وهذه مثل البنوك الربوية، أو الشركات الربوية القائمة على الربا.

القسم الثالث: ما كان عملها في الأصل مباحاً، ولكنها تتعامل بالربا المحرم من إيداع بفوائد أو تقترض وتقرض بفوائد أو تستثمر أموالها بمعاملات محرمة قطعاً كالسندات، وهذه الشركات تتفاوت فيما بينها ما بين مقل من المعاملات الربوية وبين مكثريها.

فما حكم المساهمة بمال الصبي المميّز في هذه الأنواع الثلاثة من الشركات؟

أما النوع الأول التي لا تتعامل بالربا فلا إشكال في الاتفاق على إباحته عند العلماء، لخلوها من المعاملات الربوية، ولعموم الأدلة في جواز الشركات، وأن الأصل في الأشياء الإباحة وغيرها من أدلة وقواعد، فهذه جائزة شرعاً واستحبها العلماء المعاصرون؛ وإذا كان من نصيحة فهي أن يكون الإيداع على شكل حساب جار، أو تساهم به في

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١١٠) وص (١٣٧)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٤٣).

مساهمات في شركات نافعة، تكون أرباحها قابلة للزيادة والنقصان، بخلاف البنوك التي تحدد الربح، بل تضمنه، فلا بد أن تكون المساهمة قابلة للربح والخسارة^(١).

وأما النوع الثاني التي تتعامل بالربا وتعتمد عليه كلياً من إيداع بفوائد أو تقترض وتقترض بفوائد أو تستثمر أموالها بمعاملات محرمة فلا خلاف في حرمة عند علماء العصر الحديث^(٢)، فهذه البنوك والشركات القائمة على الربا لا يجوز شرعاً المساهمة فيها، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك قال تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤)

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: "لعن الله أكل الربا وموكله..."^(٥) وهذا ما أفتى به العلماء في العصر الحديث، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(٦)

بقي النوع الثالث وهي الشركات المختلطة في تعاملاتها بين المباح والمحرم، فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون^(٧) على أربعة أقوال:

(١) انظر: أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم، ١٣٩٨ هـ، ص ٢٣٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، (٢٢٧/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٩٧ / ٦٠)، والأسهم والسندات وأحكامهما، ص (٢٨٩-٢٩١).

(٢) انظر: أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٣٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، (٢٢٧/٢)، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٣٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٦).

(٤) سورة المائدة آية (٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ط. مكتبة المعارف، الرياض (٢٧٦/٢-٢٧٧).

(٧) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٣٨).

القول الأول: الجواز بشروط، وهو مما أفتت به بعض المصارف الإسلامية الشرعية.

القول الثاني: الجواز في شركات القطاع العام والتحرير في غيرها، وهو قول

الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله -.

القول الثالث: أن ذلك يرجع إلى حسب نية المساهم فإن كان بقصد المتاجرة فإنه

يجوز مطلقاً، وإن كان بقصد الاستثمار فيحرم. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين.

القول الرابع: التحريم مطلقاً، وهذا مما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -

رحمه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء، وصدر به قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة

التعاون الإسلامي، وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وما قال به عدد

من الهيئات الشرعية مثل بيت التمويل الكويتي، وكذلك الهيئات الشرعية التابعة

للبنوك الإسلامية وهو قول جماهير أهل العلم - وهو الراجح والله أعلم -^(١).

زكاة أسهم الصبي المميز في الشركات المساهمة:

سبق أن ذكر الباحث أن إخراج الزكاة في مال الصبي هو الوجوب على قول جمهور

العلماء^(٢)، فإذا ساهم الصبي المميز في إحدى الشركات المساهمة التي تقوم على

معاملات جائزة شرعاً، وبلغ النصاب شرعاً، وحال عليه الحال، فإن كانت الشركة

المساهمة هي التي تخرج الزكاة عن المساهمين بناء على العقد المبرم المتفق عليه بين

ولي الصبي المميز وبين الشركة المساهمة، فهنا لا يخرج الصبي المميز أو وليه الزكاة، أما

إذا لم تخرج الشركة الزكاة، وتركت المساهمين يخرجون عن أموالهم، فإنه يجب

علي الولي إخراج الزكاة عن الصبي المميز، لكن على تفصيل ذكره العلماء المعاصرون

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٤٠).

(٢) انظر: هذا البحث.

يرجع إلى نية المساهم، وهو الصبي المميّز أو وليه، يوضحه فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع - حفظه الله -.

حيث يقول فضيلته^(١): "وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالها لا يخلو قصده في التملك من أمرين: أحدهما: أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الثاني: أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالها المتاجرة فيها بيعاً وشراء يشتريها اليوم لبيعها غداً أو بعد غد وبيعها اليوم ليشترى غيرها طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعة أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته

(١) انظر: (بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة) ع ٣٢ (ذو القعدة - صفر ١٤١١ - ١٤١٢ هـ) ص ١٢٣ - ١٤٨، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٣٦/٣٢ - ١٣٦).

السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً^(١).

وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(١)، حيث: "قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لوزكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأن الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

(١) انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات" ع ٣٥ (ذو القعدة - صفر ١٤١٢ - ١٤١٣هـ) ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم".

أي أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر أن الزكاة ترجع إلى النية لا إلى الصناعة ولا إلى التجارة، حيث كان ذلك أولاً، وقرر أخيراً أنه حسب نية المساهم، فإذا كانت نيته الاستفادة من الربيع، فلا زكاة إلا على الربيع، مثل أن يشتري المساهم السهم؛ ليستفيد من الربيع فقط لا ليتداول السهم بيعاً وشراءً، فهذا ليس عليه زكاة إلا في الربيع، وذلك بعد أن يقبضه ويمر عليه حول كامل، فيخرج الزكاة. في الربيع فقط ٢,٥%.

وإن كانت النية أنه عندما يرتفع سعر السهم فإنه يبيعه فتكون الزكاة على أصل السهم مع أرباح الشركة بعد أن يحول عليها الحول.

واتجه بعض العلماء المعاصرين إلى تقسم شركات المساهمة إلى نوعين: شركات صناعية وشركات تجارية، فأما الشركات الصناعية التي لها آلات ومصانع تعمل بها فهذه الأعيان ليس فيها زكاة، وإنما تكون الزكاة في الربح الذي يخرج منها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه يخرج اثنين ونصفاً في المائة.

وأما إذا كانت هذه الشركات تجارية تقوم ببيع وشراء البضائع فإن الزكاة فيها تكون كزكاة عروض التجارة، فتخرج الزكاة على أصل السهم، وعلى الربح إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب.

الفتوى والمعمول به في كثير من شركات المساهمة هو ما صدر به قراراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحسب نية المساهم، وهو الراجح -والله أعلم-.

رابعاً: جنائية الصبي المميّز في حوادث السيارات

مما انتشر في هذا العصر الحديث وبخاصة في الآونة الأخيرة تساهل بعض أولياء الأمور من آباء وأمهات أو ولي أو وصي وغيرهم من إعطاء الصبي في مرحلة التمييز سيارة ليقودها ويتحكم فيها.

ونتج عن ذلك، نظراً لتهور هؤلاء الصبية وعدم شعورهم بالمسؤولية كثيراً من الحوادث، بل تعدى الأمر إلى تعمد هؤلاء الصبية إلى هذه الحوادث عن قصد بدافع الانتقام ممن دخلوا معهم في شحنة، أو اتجاه الصبي المميّز إلى التفحيط بسيارة والده لإظهار براعته في قيادة السيارة فينتج عن ذلك وفيات، فهل يقتص من الصبي المميّز؟ أم يدفع والده الدية؟ أم عاقلته؟

اتفق العلماء على أن عمد الصبي يكون كالخطأ^(١)؛ ومن ثم فلا تكليف عليه، ولا يقتص منه؛ لربط التكليف وإناطته بالعقل والبلوغ، والصبي المميز، وإن كان خطابه ممكن إلا أن الشرع حط عنه التكليف تخفيفاً عليه.

ويكون عمده كمن قتل خطأ فتدفع عاقلته—أي قرابته الدية— وهذا هو رأي جمهور العلماء^(٢)، وفي رواية أخرى للإمام أحمد يدفع والده الدية وليست عاقلته، وفي قول آخر للشافعي: عمد الصبي في ماله^(٣).

وإذا اشترك الصبي المميز مع بالغ ومجنون أثناء قيادة السيارة، وقتلوا شخصاً عمداً فلا يقتص من أحدهم بل يشتركون في دفع الدية، كل واحد منهم الثلث على عاقلته. وهذا ما جاء ذكره في بحوث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حيث قالت: "وإن تصادما أي: المكلفان أو غيرهما سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين أو بسفينتين على الراجح قصداً، منهما فماتاً معاً فلا قصاص لفوات محله أو مات أحدهما فقط فالقود جواب للمسألتين، وهو على حذف مضاف، أي: فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته، ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغاً والآخر صبيّاً، فلا قصاص على الصبي"^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١١)، والبنابة شرح الهداية (٢١٥/١٣)، والأمر للشافعي (٣٠/٦)– (٣١) و(٣٢٨/٧)، والمغني (٣٨٣/٨).

(٢) انظر: المغني (٣٨٣/٨)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٧)– (٢٣٠).

(٣) انظر: الأمر للشافعي (٣٠/٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث—القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١٩٥/٤)، والحاوي الكبير (٥٣٢/٤).

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية (٥/ ٤٧٥) بتصرف. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/ ١١).

وإن كان المقتول عمداً موروثاً، فإن الصبي المميّز القاتل لا يحرم من الميراث عند الحنفية^(١)، وفي رواية مرجوحة للمالكية^(٢)؛ لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور، وفعله مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعاً؛ إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليه، وأيضا فإن الحرمان باعتبار التقصير، ولا ينسب تقصير إلى الصبي وإنما يوجه التقصير إلى الأب أو الولي.

أما المالكية^(٣) – في الأرجح من المذهب – والحنابلة^(٤) فعلى عدم ميراث الصبي إن كان قاتلاً عمداً، وباشر القتل بنفسه، أو كان متسبباً في القتل، أما القتل خطأ فيرث فيه، وكذلك إذا قتل في حد أو قصاص.

ومن ثم ففي الصورة التي معنا إذا كان الصبي المميّز قاتلاً للسيارة، وأراد قتل موروثه عمداً، فلا يرث، وكذلك إذا كان متسبباً في القتل لموروثه، وإن لم يكن مباشراً للقتل، فإنه لا يرث، أما إذا قتله خطأ، فإنه يرث.

في حين يحرم من الميراث عند الشافعية^(٥) مطلقاً كل من له مدخل في القتل، ولو كان صغيراً، سواء أكان مباشراً أم متسبباً، أم له دخل في القتل بأي صورة كانت حتى ولو كان خطأ؛ وكذلك يمنع من الميراث لو كان قاتلاً حداً أو قصاصاً؛ استناداً لحديث النبي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١١)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٧-٢٣٠)، والأشباه والنظائر لأبن نجيم (٤٨٨/٨-٥٠٠).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨)، وحاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨)، وحاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٤) انظر: المغني (٣٨٣/٨)، وكشاف القناع (٤٩٢/٤-٤٩٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٥٣٢)، والمهذب (٢/١٧٤)، والمجموع (٧/٣١) و(١٨/٣٦٧)، والبيان (١١/٣٥٥).

❦: "القاتل لا يرث" (١) وفي رواية: "ليس للقاتل من الميراث شيء" (٢)، ومن ثم لا يرث الصبي إن تسبب في قتل موروثه عمداً سواء أكان قائداً للسيارة بنفسه أم كان جالساً بجوار بالغ معاون له، لأنه متسبب في القتل، وكذلك إذا قتله بالخطأ.

قال ابن قدامة في المغني (٣): "وعمد الصبي والمجنون خطأً تحمله العاقلة. وقال الشافعي، في أحد قولي: لا تحمله؛ لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ. ولنا: أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد. وبهذا فارق ما ذكره، ويبطل ما ذكره بشبه العمد".

الراجع:

يميل الباحث إلى قول الشافعية من عدم ميراث الصبي القاتل عمداً مطلقاً سواء أكان مباشراً للقتل، أم كان متسبباً غير مباشر، سداً للزريعة، وكذلك إن لم يكن مباشراً أو متسبباً للقتل، كأن يقتله خطأ، وذلك إغلاقاً لباب القتل من الصغار لموروثيهم -والله أعلم -.

* * *

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات: باب القاتل لا يرث. حديث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦ - ٢٢٠) من طريق عمرو بن شعيب، تلخيص الحبير (١٩١/٣)، وصححه الشيخ الألباني، في صحيح الجامع الصغير، حديث (٤٤٣٦).

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر: المغني (٣٨٣/٨).

خاتمة البحث:

ظهر من خلال هذا البحث اختلافات الأصوليين في الصبي المميّز، وهل هو مكلف أم غير مكلف؟، وقد ظهرت للباحث مجموعة من النتائج، والتوصيات يجمّلها كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- أن الدين الإسلامي دين متكامل اهتم بالمسلم في جميع مراحل العمرية، ولم يهمل مرحلة التمييز من الصبا فيها.

٢- أن الصبي المميّز هو الذي بلغ عمره سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، وهو يفهم الخطاب ويميز بين الجيد والردئ والصالح والفاسد، وهو يختلف عن الصبي غير المميّز الذي يقل عمره عن سبع، ولا يعي ولا يفهم خطاب الشارع، ولا يميز بين الأشياء، كما أن الصبي المميّز يختلف عن البالغ في عدم كمال الفهم وعدم التكليف.

٣- أن البلوغ والعقل هو مناط الحكم في تعلق الأحكام الشرعية عند المسلم، وليس التمييز؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به الصبي المميّز خطاب الشارع، أو يميّز أمور العقيدة وغيرها من أمور الدين، فوضع الشرع علامة ظاهرة وهي البلوغ والعقل لربط التكليف بها وليس التمييز، كما أن التمييز يختلف من صبي إلى آخر بحسب النشأة والثقافة والبيئة.

٤- أن القواعد التي تدور حول الصبي المميّز معظمها تنحصر في ثلاث قواعد هي:

أ- لا تكليف قبل البلوغ.

ب- قول الصبي لا حكم له.

ج- فعل الصبي معتبر.

٥- ما كان نفعاً محضاً من أقوال الصبي المميّز فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم إلى صحة تصرف وقول الصبي المميّز فيه، كقبوله

للهبة والوصية والانتفاع بالعارية بدون إذن الولي أو الوصي؛ لأنه منع من التصرف مخافة الضرر عليه، وأما ما كان فيه نفعاً محضاً فلا وجه لإبطاله.

٦- أما الشافعية فقد خالفوا الجمهور، وقالوا بعدم صحة هذه التصرفات منه، فلا يصح منهم إعطاء ولا قبول الهدية، والإعارة ونحوهما إلا بعقد وليّهم؛ لأن الصبي المميّز ليس أهلاً لإبرام العقود حتى وإن عادت بالنفع عليه.

٧- أقوال وتصرفات الصبي المميّز الدائرة بين النفع والضرر - وهي عقود المعاوضات - فقد ذهب الشافعية، والظاهرية، والحنابلة - في رواية - إلى عدم اعتبار أقواله، وبطلان تصرفاته، ولم يفرقوا بين المميّز وغير المميّز في ذلك؛ لأن كلا منهما غير مكلف، واشترطوا في صحة العقود بلوغ المكلف الرشد وهو البلوغ والعقل، في حين ذهب الحنفية وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب إلى وقوفها على إذن الولي إن أمضاها وإلا فلا.

٨- إن أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيئاً في بطن أمه، لما له من حقوق أو جبتها الشريعة الإسلامية له.

٩- إن أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمه، لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدي بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدي عنه بالنيابة من الولي أو الوصي.

١٠- إن قِوام أهلية الأداء الناقصة هو التمييز فقط، ولو كان المميّز غير بالغ لصلاحيته لأداء العبادات، وصلاحيته للتعامل بإذن وليّه.

١١- إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط التكليف الشرعية الأربعة (البلوغ، العقل، العلم، القدرة) مع خلوه من العوارض المؤثرة على هذه الشروط من (الصغر، الجنون، والعجز... إلخ).

١٢- إنَّ أساس أهلية الأداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة هو التمييز، أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقيل: إنه الحياة، وقيل هو الذمة، والراجح أنَّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان حتى بعد موته، وعليه فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وما عليه.

ثانياً: توصيات البحث.

يوصي الباحث بجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تُسمى **"موسوعة الطفل المسلم"** يجمع فيها كل ما يخص الطفل المسلم قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، وبعد ولادته، وفترة طفولته إلى ما قبل التمييز (قبل السابعة من عمره)، وفترة صباه في التمييز من السابعة إلى ما قبل البلوغ (خمسة عشر عاماً) يجمع فيها ما له من حقوق، وما عليه من واجبات دينية ودنيوية. وتشمل هذه الموسوعة (العبادات والمعاملات والأطعمة والأنشطة الرياضية والمسابقات الثقافية وغيرها من الأمور التي تعود على الطفل المسلم بالخير في دينه ودنياه).

٢- الاهتمام بالصبي المميّز من خلال برامج تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، وغيرها من وزارات ذات صلة تؤهل هذا الصبي المميّز، وتنمي فيه الإبداع، والقدرة على تنمية مهاراته، واستغلال ذكائه، حتى يكون في المستقبل القريب إن شاء الله قائداً يخدم دينه ووطنه، وقد لاحظ الباحث وجود بعض البرامج المفيدة مثل: **"برنامج الموهوبين"** و **"برنامج المبدعين"** ولكن يوصي باستكمالها وعدم انقطاعها.

٣- تخصيص بعض المناهج الدراسية والأكاديمية حول مرحلة الطفولة وخاصة مرحلة التمييز فيها، بتأليف بعض الكتب التربوية، وتدرس كمناهج للطلبة، تصف

السلوكيات الإيجابية حتى يحتذى بها الطلاب، وتصف السلوكيات السلبية حتى يتعدوا عنها.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. ٩، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط. ١.
- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، مكتبة تهامة، جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط: ١، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد خليل، ط. دار ابن الجوزي، ط. ١، سنة ١٤٢٤هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق (ط-١) ١٤٠٦هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط. دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، ط. ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- الأثر للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي، ط: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط. دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الدمشقي (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: محمد قاسم نوري، ط. دار المنهاج - جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط. مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- التقرير والتحرير، لابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
- التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح بمصر، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط: ١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ٩، ٢٠١٤هـ، ٢٠٠٩م، ط: مؤسسة الريان ط: ٢، ٢٢٣٤هـ / ٢٠٠٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط-١) ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القرطبي - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر - القاهرة.
- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي - الرياض.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط: ١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ط: دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ٤، سنة ١٤١٤هـ.

- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملته وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهرسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليماامة للطباعة والنشر بيروت (ط-د) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- العقود التجارية وعمليات المصارف، د. أدوار عيد، مطبعة النجوي، القاهرة.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ط. مكتبة الدعوة - القاهرة، وط. دار القلم، ١٣٩٨هـ.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للأستاذ محمد عوض، طبعة: دار النهضة - القاهرة.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن حمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر.
- فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ط. مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط. ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، ط السنة المحمدية.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة: ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- كشاف القناع للبهوتي، مكتبة النصر - القاهرة.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عدنان درويش.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر - بيروت، ٢٠٠١م.
- مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور، ط: دار النهضة العربية - القاهرة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق خليل محي الدين ط. ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات " ع ٣٥ (ذو القعدة - صفر ١٤١٢ - ١٤١٣هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض (ط- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). ط. دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) للمحمد بن سعد الشويعر، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- مختار الصحاح للرازي الحنفي ت (٦٦٦هـ) تحقيق /يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت، ط. ٥-١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفي للإمام محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). ط. بولاق، ط ١، (١٧٩/١)، وط. مؤسسة الرسالة.
- المسودة في أصول الفقه، لشيخ لإسلام أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- معجم الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ت (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين-بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م..
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ). ط. عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، ط. المكتبة التجارية -مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس-تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، ط. ٣، وكالة المطبوعات -الكويت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنَد: عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ط. دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، وط: دار ابن عفان، السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة العربية، ط. دار النهضة العربية.
- الننف في الفتاوى لأبي الحسن علي السَّعْدِي الحنفي (ت: ٦١هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* * *



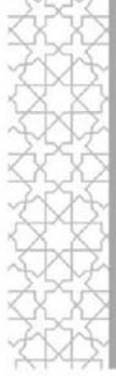
- Mukhtaar, A. (2008). Mu`jam al-lughah al-Arabiyyah al-mu`aaSirah. A`alam Al-Kutub.
- Qaz'awghali, Y. (1408). Ieethaar al-inSaaf fi aathaar al-ikhtilaaf. N. Al-Ali (Ed.). Cairo: Daar Al-Salaam.
- Resolution no. 3 regarding Zakaat on shares in companies (1412). Global Islamic Fiqh Magazine, Muslim World League, (35).
- RuDHwaan, A. (1983). Sharikaat al-musaahamah. Daar Al-Fikr Al-Arabi.
- SaaliH, S. (1405). AHkaam taSarrufaat al-Sagheer fi al-sharee`ah al-Islaamiyyah. Jeddah: Maktabat Tuhaamah.
- Shaykhi Zadah. (n. d.). Majma` al-anhur fi sharH multaqa al-abHur. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Ulaysh, M. (1989). ManH al-jaleel sharH mukhtaSar khaleel. Beirut: Daar Al-Fikr.

* * *

- Ibn Al-LaHHaam. (n. d.). Al-Qawaa'id wa al-fawaa'id al-uSooliyyah wa ma yatba'uha min al-aHkaam al-far'iyyah. Al-Sunnah Al-MuHammadiyyah.
- Ibn Ameer Haaj. (n. d.). Al-Taqreer wa al-taHbeer. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Faaris. (1979). Maqaayees al-lughah. A. Haaron (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Ibn Maajah. (n. d.). Sunan Ibn Maajah. M. Abdulbaaqi (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Ibn Nujaym Al-MiSri. (1999). Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir ala madh-hab Abi Hunayfah Al-Nu'maan. Z. Umayraat (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudaamah. (1997). Al-Mughni (3rded.). A. Al-Turki & A. Al-Huloo (Eds.). Riyadh: Aalam Al-Kutub.
- Ibn Rushd. (2004). Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid. Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Ibn Taymiyyah, A. (n. d.). Al-Muswaddah fi uSool al-fiqh. M. AbdulHameed (Ed.). Cairo: Al-Madani.
- Ieed, A. (n. d.). Al-'Uqood al-tijaariyyah wa 'amaliyyaat al-maSaarif. Cairo: MaTba'at Al-Najawi.
- Journal of Islamic Research. Kingdom of Saudi Arabia: The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa'.
- Khallaaf, A. (1398). Ilm uSool al-fiqh. Cairo: Maktabat Al-Da'wah & Daar Al-Qalam.
- Kutub wa rasaa'il wa fataawa shaylh al-Islaam AHmad Bin AbdulHaleemBin Taymiyah Al-Harraani Abu Al-Abbaas (2nd ed.). (n. d.). A. Al-AaSimi (Ed.). Maktabat Ibn Taymiyah.
- Madkoor, M. (n. d.). MabaaHith al-Hukm 'inda al-uSooliyyeen. Cairo: Daar Al-NahDHah Al-Arabiyyah.

- Al-Umraani, Y. (2000). Al-Bayaan fi madh-hab al-imaam Al-Shaafi'i. M. Noori (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.
- Al-Uthaymeen, M. (n. d.). Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustaqni`. Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Zanjaani, M. (1398). Takhreej al-furoo` ala al-uSool (2nd ed.). M. SaaliH (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Zarkashi, B. (1994). Al-BaHr al-muHeeT fi uSool al-fiqh (10th ed.). Daar Al-Kutubi.
- Al-ZuHaili, W. (1406). USool al-fiqh al-Islaami. Damascus: Daar Al-Fikr.
- AwaDH, M. (n. d.). Amaliyyaat al-bunook min al-wijhah al-qaanooniyyah. Cairo: Daar Al-NahDHah.
- Badawi, A. (n. d.). Manaahij al-baHth al-`ilmi (3<sup>rd</sup> ed.). Kuwait: Wikaalat Al-MaTboo`aat.
- Bin Baaz, A. (n. d.). Fataawa Islaamiyyah. Riyadh: Maktabat Al-Ma`aarif.
- Bin Manzhoor. (2000). Lisaan al-Arab. Beirut: Daar Saadir.
- Bin Taymiyyah, A. (1998). Majmoo` al-fataawa. A. Al-Jazaar & A. Al-Baaz (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Obeikan.
- Fataawa al-lajnah al-daa'imah – Al-Majmoo`ah al-oola. (n. d.). A. Al-Duweesh (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa'.
- Fataawa qiTaa' al-Iftaa' bil-Kuwait - Majmoo`at al-fataawa al-shar'iyyah al-Saadirah an qiTaa' al-iftaa' wa al-buHooth al-Islaamiyyah. (1996). Kuwait: Ministry of Awqaf & Islamic Affairs.
- Hüsvrev, M. (n. d.). Durar al-Hukkaam sharH ghurar al-aHkaam. Daar IHyaa' Al-KutubAl-Arabiyyah.
- Ibn Abdulsalaam, I. (1991). Qawaa'id al-aHkaam fi maSaaliH al-anaam. Beirut: Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah & Cairo: Daar Umm Al-Qura.

- Al-Namlah, A. (n. d.). Al-Jaami` li masaa'il uSool al-fiqh wa taTbeeqatuha `ala al-madh-hab al-raajiH. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Nawawi. (n. d.). Al-Majmoo` sharH al-muhadhab. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Raazi Al-Hanafi. (1999). Mukhtaar al-SiHaaH (5thed.). Y. MuHammad (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Sabki, A. (1999). Raf` al-Haajib an mukhtaSar Ibn Al-Haajib. A. Mu`awwaDH & A. Abdulmawjood (Eds.). Beirut: Daar Aalam Al-Kutub.
- Al-Salami, A. (2005). USool al-fiqh alladhi la yasa` al-faqeeh jahlahu. Riyadh: Daar Al-Tadmuriyyah.
- Al-Sarkhasi, M. (2000). Al-MabSooT. Kh. MuHyi Al-Deen (Ed.). Beirut: Daqar Al-Ma`rifah & Daar Al-Fikr.
- Al-Shaafi`i. (1990). Al-Umm. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Shuway`ir, M. (n. d.). Majmoo` fataawa al-allaamah al-shaykh Abdulazeez Bin Baaz (May Allah have mercy on him). The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa'.
- Al-Sughdi, A. (1984). Al-Nutaf fi al-fataawa (2nded.). S. Al-Naahi (Ed.). Ammaan & Beirut: Daar Al-Furqaan & Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-SuyooTi. (1990). Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Taftaazaani, M. (1996). Al-TawDHeeH li-Sadr al-sharee`ah ma` sharH al-talweeH. Egypt: Maktabat SubayH & Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Tha`labi, A. (n. d.). Al-Ma`oonah ala madh-hab aalim al-madeenah. H. AbdulHaqq (Ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah.
- Al-Tirmidhi. (n. d.). Sunan Al-Tirmidhi. A. Shaakir (Ed.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Al-Toofi, S. (1987). SharH mukhtaSar al-rawDHah. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.



- Al-Jawhari. (1987). Mu`jam al-SiHaaH – taaj al-lughah wa SiHaaH al-Arabiyyah. A. ATTaar (Ed.). Beirut: Daar Al-Ilm lil-Malaayeen.
- Al-Juwayni, A. (1418). Al-Burhaan fi uSool al-fiqh. Al-Mansoura: Daar Al-Wafaa'.
- Al-Juwayni, A. (n. d.). Nihaayat al-maTlab fi diraayat al-madh-hab. (n. p.).
- Al-Kaasaani, A. (1986). Badaai` al-Sanaai` fi tarteeb al-sharaai` (2nd ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kafawi, A. (1412). Al-Kulliyyaat. A. Darweesh (Ed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Khaleel, A. (1424). Al-Ashum wa al-sanadaat wa aHkaamuha fi al-fiqh al-Islaami. Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Khann, M. (1998). Athar al-ikhtilaaf fi al-qawaa'id al-uSooliyyah fi ikhtilaaf al-fuqahaa' (9thed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-KhaTeeb, A. (n. d.). Al-Kifaayah fi ilm al-Riwaayah. A. Al-Sawraqi & I. Al-Madani (Eds.). Al-Madeenah Al-Munawwarah: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.
- Al-KhayyaaT, A. (1414). Al-Sharikaat fi al-sharee'ah al-Islaamiyyah wa al-qaanoon al-waDH'i (4th ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Maqdisi, A. (2002). RawDHat al-naazhir wa jannat al-munaazhir fi uSool al-fiqh ala madh-hab al-imaam AHmad Bin Hanbal (2nd ed.). Mu'assasat Al-Rayyaan.
- Al-Maqdisi, A. (2009). RawDHat al-naazhir wa jannat al-munaazhir fi uSool al-fiqh ala madh-hab al-imaam AHmad Bin Hanbal (9th ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Mawsoo'ah al-Arabiyyah. (n. d.). Daar Al-NahDHah Al-Arabiyyah.
- Al-Mirdaawi, A. (2000). Al-TaHbeer fi sharH al-taHreer fi uSool al-fqh. A. Al-Jibreen, et al. (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Namlah, A. (1999). Al-Muhadhab fi `ilm uSool al-fiqh al-muqaaran. Riyadh: Maktabat Al-Rushd

Arabic References

The Holy Quran

- Abi Al-Muzhaffar, M. (1999). QawaaTi` al-adillah fi al-uSool. M. Al-Shaafi`I (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abi Daaawood. (n. d.). Sunan Abi Daaawood. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Aamidi, A. (1404). Al-IHkaam fi uSool al-aHkaam. S. Al-Jameeli (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1416). Silsilat al-aHaadeeth al-SaHeeHah wa shay' min fiqhuha wa fawa'iduha. Maktabat Al-Ma'aarif.
- Al-Baabirti, M. (n. d.). Al-'Inaayah sharH al-hidaayah. Daar Al-Fikr.
- Al-Baghdaadi, Gh. (n. d.). Majma` al-DHamaanaat. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Bahooti. (n. d.). Kashaaf al-qinaa`. Cairo: Maktabat Al-NaSSr.
- Al-Bayhaqi, A. (n. d.). Al-Sunan al-kubra. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Bukhaari, A. (n. d.). Kashf al-asraar sharH uSool Al-Bazdawi. Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Bukhaari. (1993). SaHeeH Al-Bukhaari (5thed.). M. Al-Bagha (Ed.). Damascus: Daar Ibn Katheer & Beirut: Al-Yamaamah.
- Al-Ghazaali, M. (n. d.). Al-MustaSfa. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-GhirnaaTi, I. (1994). Al-Muwaafaqaat fi uSool al-fiqh. A. Darraaz (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma'rifah.
- Al-GhirnaaTi, I. (1997). Al-Muwaafaqaat fi uSool al-fiqh. M. Al-Salmaan (Ed.). Saudi Arabia: Daar Ibn Affaan.
- Al-Hanbali, M. (1999). USool al-fiqh. F. Al-SadHaan (Ed.). Maktabat Al-Obeikan.
- Al-HaTTaab, M. (1992). Mawaahib al-jaleel fi sharH mukhtaSar khaleel (3rded.). Daar Al-Fikr.

Fundamentalists Differences in the Rules Relating to the Discriminating boy and Their Contemporary Jurisprudential Applications

Dr. Dusooqi Yoosuf Dusooqi NaSr

Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Shari'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Childhood is an important stage in Islamic legislation. Scholars and jurists addressed youth issues with more care and interest in many of the laws of jurisprudence in terms of quranic laws of worship, of transactions (Al-Muamalat), of family, of offenses and fixed punishments. The researcher finds that most of researchers' interest, in the past and present, regarding the discriminating boy is focused on the Jurisprudential aspect only. Thus, the researcher investigates fundamentalists differences in the rules relating to the discriminating boy, and how these differences seriously affected many central issues of Islamic jurisprudence as well as their impact on the secondary issues of jurisprudence based on those fundamentalist differences.

This research defines the discriminating and thenon-discriminating boy, the difference between them, and the pubescent. It also shows that the basis of legal responsibility (Al-Takleef) in Islamic legislation is legal age and sanity, not perception which differs from one child to another according to the upbringing, environment, and culture. So, it is impossible to decide arbitrarily on the point intended by the legislator. Therefore, this has been connected to legal age and sanity.

The research conflates the rules regarding the discriminating boy into three comprehensive ones; no legal responsibility (Takleef) before legal age; the juvenile's saying doesn't count; and the juvenile's deed is to be considered. The researcher gives some applications by mentioning the branches of jurisprudence based on those rules. He also explains how the legislation takes into account what is beneficial to public interest in the behavior of the discriminating boy, maintains it, and avoids the consequential damage to society of his wrong sayings and deeds, which are insignificant and become void.